وزارة التعليـــم العـــالي والبحـــث العلـــــــمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديـــــــس مستـــغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق **التخصص:** قانون جنائي عام

من إعداد الطالب:

- راجع عفيف ياسين.

تحت إشراف الأستاذ:

د / بن فريحه رشيد

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور: محمد كريم نور الدين رئيســــــــا

الدكتور: بن فريحة رشيد عضوا مشرفا مقررا

الدكتور: جلطي منصور عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2020 / 2021

تاريخ المناقشة: 2021/07/07

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم:

"" وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنَا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا إِلَّي مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِئَكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ"" سورة العنكبوت الآية 08.

إلى مصدر فخري وإعتزازي أمي وجدتي أطال الله في عمرهما، وإلى روح الفقيد أبي وسندي في غيابه جعله الله من أهل الجنة ، إلى إخوتي وأخواتي "سليمة" و

" سيد أحمد " و "سيد علي " و خديجة"

إلى داعمتي في هذا العمل والدراسة "زوجتي" وأبنائي" إياد" و "أنفال" وكل العائلة الكريمة وإلى كل الأصدقاء وإلى كل من وسعهم قلبي ولم يذكرهم قلمي ، أهديهم هذا العمل.

وأسأل الله أن يجعل هذا العمل نبراسا لكل طالب علم.

-ياسين -

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله العلي العظيم على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل، وجزيل الشكر للأستاذ: " **بن فريحه رشيد**" على ما قدمه لي من نصائح قيمة في مسار إنجاز هذا العمل، كما يسرني أن أتقدم أيضا بجزيل الشكر لجل أساتذة كلية الحقوق لجامعة "صلامندر"، ويطيب لي تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة لقبولها مناقشة هذه المذكرة.

-ياسين -

قائمة لأهم المختصرات

- أولا: باللغة العربية

ق.ع.ج :قانون العقوبات الجزائري

ق.ع.م :قانون العقوبات المصري

ج.ر :جريدة رسمية عدد .

ج :جزء .

د.ط :دون طبعة .

د.س.ن :دون سنة النشر .

ص.ص :من الصفحة إلى الصفحة .

ص :صفحة .

ط :طبعة .

إلخ :إلى آخره .

- ثانيا: باللغة الفرنسية

P : Page.
N° : Numéro.
REV : REVUE.
PEN : Pénal.
Ed : Edition
R.P.D.P : Revue pénal pénitentiaire et de droit pénal.
OP-CIT : (operecitato) dans l'ouvrage déjà mentionne du même auteur. **PUF :** presse universitaire de France.
COLL : collection**.**

مقدمة

مقدمة :

تعد العقوبة فن يضمن إصلاح وإعادة التأهيل والردع، فهي لا تقتصر على محاكمة الجاني ومعاقبته فحسب، وإنما تهدف إلى إصلاح المجرم وتأهيله للحياة الاجتماعية، وغالبا ما تكون العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة غير كافية لتطبق هذا الردع والتأهيل، فتنفيذ البرنامج التأهيلي للمحكوم عليه يتطلب مدة زمنية طويلة نسبيا، بل وعلى العكس من ذلك فإن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تجعل من المحكوم عليه عرضة للاختلاط والاندماج مع مجرمين أشد خطورة منه، وتكون في هذه الحالة المؤسسة العقابية مدرسة لنشر الفكر الإجرامي والفساد. زيادة على ذلك النفقات الباهظة وما تتطلبه من موارد مالية تقع على كاهل الدولة بأعباء مالية تستنزف في مشاريع غير إنتاجية، من متطلبات المساجين من غذاء ولباس فبات من الضروري البحث عن سياسة عقابية حديثة تتلائم مع طبيعة المجرم و تحد من زيادة معدلات الجريمة، كما تساعد المجرمين على إعادة الإدماج في المجتمع. فبعد البحث عن بدائل العقوبة السالبة للحرية توالت الدعوات الدولية لتشجيع القضاء على تنفيذ بدائل العقوبة، وعلى أهمية وضرورة خلق سياسة عقابية جديدة تتماشى مع النظرة الحديثة للخروج من أزمة العقوبة التي تشهدها السياسة الجنائية التقليدية، وعليه دعت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي على ضرورة خلق عدالة جنائية تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان في تنظيم و تسيير السجون وتجسيد بدائل العقوبة .

تبنت الدول بعض بدائل العقوبة السالبة للحرية والتي هي عقوبات مقررة قانونا تطبقها الجهة القضائية المختصة، فهي جزاء يوقع على مقترف السلوك الذي يجرمه القانون ويوجب له عقاب يكون بإخضاع المحكوم عليه لمجموعة من الالتزامات تكون سلبية أو ايجابية، لا يكون القصد منها إلام المحكوم عليه بقدر تأهيله وإعادة إدماجه إجتماعيا لتحقيق الغرض من العقاب الذي تقتضيه مصلحة المجتمع، وأمام عجز العقوبة السالبة للحرية عن أدائها دورها في الحد من الجريمة والإصلاح للجاني، كان اللجوء لعقوبات جديدة أمر ضروري لابد منه مثل الغرامة، وقف التنفيذ، العمل للمنفعة العامة و أهمها المراقبة الالكترونية .

تعد المراقبة الالكترونية أحد أهم الأساليب الحديثة التي كان أول ظهور لها في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1971م، حيث يمكن من خلالها مراقبة سلوك الجاني للتأكد من إصلاحه ذاتيا، كما أنها تعمل على حماية الخاضع للرقابة من المجرمين الخطرين في السجن وذلك بمراقبة في حيز ومكان إقامته وفي نطاق محدد، بالإضافة إلى إمكانية قيامه بدوره الاجتماعي و الوظيفي بشكل يساعد على تنفيذ برنامج إعادة التأهيل والتهذيب. تبنى المشرع الجزائري لبعض الآليات الحديثة مثل الأمر الجزائر والمثول الفوري وكذا العمل للمنفعة العامة والمصالحة في المواد الجزائية، هذا ما يؤكد محاولة اللحاق بالتطور التشريعي العقابي، خاصة مع إدراج المادة 125 مكرر 1 بالأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وإدراج المراقبة الالكترونية لتعزيز ترتيبات الرقابة القضائية.

لذلك بات من الضروري إدراج آليات جديدة تتكفل بهذه المستجدات، فبمقتضى القانون رق05/04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نص المشرع الجزائري على إدراج بدائل العقوبة من أجل تعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية الجديدة، وعليه أمام عصرنه العدالة الجنائية وتفادي مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة اتجه المشرع الجزائري إلى تفعيل ما يسمى بالمراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية بمقتضى القانون01 /18 المعدل و المتمم للقانون رقم05/04 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

إن البحث في موضوع المراقبة الإلكترونية يحظى بأهمية كبيرة، حيث يكشف عن بيان مدى نجاعتها كبديل للعقوبة السالبة للحرية وفي تحقيق الغرض المرجو منها أو تجنب أو الحد من الاثار السلبية التي تخلفها العقوبة السالبة للحرية، ومن أهم أسباب اختيارنا الموضوع أنه حديث العمل به في عالمنا الحالي.

من خلال ما سبق نجد أن الإشكالية تتمحور فيما يلي : ما مدى فعالية المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ؟ وما الدافع الذي جعل المشرع الجزائري يتخذ المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة؟

- أما عن أسباب الدراسة فتعود دوافع اختيارنا للموضوع إلى إبراز الآثار السلبية للعقوبة قصيرة المدة على المحكوم عليه وعائلته والمجتمع.
- أما بالنسبة لصعوبات دراسة الموضوع هي ضرورة اتصالنا بالجهات الرسمية بغرض تسليط الضوء على الإحصائيات وما يوجد من عراقيل إدارية تحول دون اتصالنا بهذه الجهات إضافة لذلك نقص المراجع الخاصة بالموضوع باعتباره حديث في القانون الجزائري لم يعنى بالدراسة بعد.
- لدراسة هذا الموضوع ارتأينا إلى الاعتماد على المنهج الوصفي وعلى المنهج الاستقرائي لتحليل القانون 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتمم بالقانون 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018.
- وعليه اعتمدنا على خطة تتضمن فصلين، نتطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، نتناول في الأول مفهوم العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وفي المبحث الثاني عوائق العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أما الفصل الثاني فخصصناه للمراقبة الالكترونية والذي يتضمن هو الآخر مبحثين، نتطرق في الأول إلى ماهية المراقبة الالكترونية وفي الثاني إلى المراقبة الالكترونية وفق التشريع الجزائري.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

إن العقوبة تعد من الوسائل الفعالة في مواجهة الجريمة والحد من خطورتها وآثارها السلبية في الفرد والمجتمع، لذلك حرصت المجتمعات المختلفة على اعتماد العقوبات المناسبة لمواجهة الجريمة.

تعتبر العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة من أهم صور الجزاء الجنائي في النظام الجنائي العقابي، منذ ظهورها في نهاية القرن الثامن عشر، وحلولها محل العقوبة البدنية القاسية التي اتخذت من الانتقام هدفا لها، غير أن التوسيع في تطبيق هذه العقوبة سرعان ما أدى إلى الكشف عن قصورها في الإيفاء بالغرض العقابي الذي تنشده السياسة الجنائية المعاصرة، والآثار السلبية العديدة التي تخلفها على مختلف المستويات الفردية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والتي تكبد الدولة خسائر أكثر مما تساهم في حل مشكلة الإجرام.

تعد مشكلة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من المشاكل الهامة التي تعاني منها السياسة الجنائية المعاصرة، نظرا للشكوك الكثيرة المحيطة بها ومدى ملائمتها في تحقيق الردع العام والخاص كغرضين للعقوبة.

وعليه سنقوم بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين لنتناول فيهما كل من مفهوم وتقدير العقوبة كالآتي مفهوم العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة (المبحث الأول)، عوائق العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة (المبحث الثاني).[1]

[1] قوادري صامت جوهر، مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، العدد 14، جوان 2015، ص ص 71_ 79.

المبحث الأول: مفهوم العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

مرت العقوبة بمراحل متعددة على مدار التاريخ الإنساني، واتخذت على مر الأجيال أشكال متفاوتة بتفاوت السياسة التي يعتنقها المجتمع، وتعد العقوبات السالبة للحرية وبصفة خاصة قصيرة المدة من أكثر العقوبات التي شغلت بال الكثير من فقهاء علم العقاب بعد عقوبة الإعدام، نظرا لعدم قدرتها على تحقيق أهداف السياسية الجنائية.

بناءا على ما تقدم سوف نقسم دراستنا في ظل هذا المبحث إلى تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وخصائصها المطلب الأول)، وإبراز أسباب انتشار العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وخصائصها.

نجد أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لم يكرس لها تعريفا في التشريع الجزائري وحتى في مختلف التشريعات الجنائية، إلا أن الفقه درج على تعريفها، والعقوبة قصيرة المدة تتسم بمجموعة من خصائص تميزها عن غيرها من العقوبات السالبة للحرية.

سنحاول من خلال هذا المطلب تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة (الفرع الأول) ثم تحديد خصائصها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

تعرف العقوبة السالبة للحرية بأنها: "حجز المحكوم عليه في مكان محدد مع حرمانه من تنظيم حياته كما يشاء وعزله عن بيئته الاجتماعية الطبيعية"[1].

يتضح من خلال هذا التعريف، أن هذه العقوبة تبرز معالمها من حيث كونها نوعا من العقوبات التي تعتمد على عزل المحكوم عليه من الوسط الاجتماعي الذي كان يعيش فيه قبل ارتكابه الجريمة. [2] ولكن ما يهم في هذا الصدد هي العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي اختلف الفقه حول وضع معيار على أساسه يؤخذ كضابط لتحديد المقصود بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة فهناك من أخذ بمعيار المدة، وهنالك من استند إلى نوع الجريمة المحكوم بها في حين أرجعها الآخرون إلى نوع العقوبة، وهناك من ربطها بتطبيق برامج التأهيل والإصلاح في المؤسسة العقابية). تعدد هذه المعايير بين مدة ونوع العقوبة ونمط الجريمة وفي ضوء كفاية برامج التأهيل وعليه سنعرض كل تعريف على النحو التالي:

[1] BERNARD Bouloc ;Droit pénal général ; 21eme édition , Dalloz ,paris ; 2009, p 469

[2] معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011،

أولا: تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في ضوء مدة العقوبة:

رغم اختلاف الآراء والاتجاهات التي قال بها الفقه حول المعايير التي يمكن للاستناد عليها لتحديد المقصود بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فإن الأغلبية استقرت على المعيار الزمني.[1] باعتباره أفضل الأسس التي يقوم عليها هذا التحديد،[2] مع ذلك انقسم أنصار هذا الرأي حول تحديد المدة التي تعتبر فيها العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فمنهم من ذهب إلى أنها العقوبة التي لا يتجاوز حدها الأقصى ثلاثة أشهر، اتجه فريق ثاني إلى أن العقوبة القصيرة هي التي لا تزيد على ستة أشهر، في حين ذهب فريق ثالث إلى أنها تلك التي لا تزيد مدة سلب الحرية فيها عن سنة.[3]

والواقع أن تحديد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة استنادا إلى معيار زمني أمر لا يخلو من التحكم، فإن أغلب الفقهاء جعل تعريف هذه العقوبة يتم في ضوء مدى كفايتها لتحقيق برامج التأهيل والتهذيب التي يقتضيها تحقيق غرض العقوبة سالبة للحرية.[4]

---

[1] عبد اللطيف بوسري، النظم المستحدثة لمواجهة الحبس قصيرة المدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخظر، باتنة، 2013، ص 13. (7) محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة في إستراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 302.

[2] محمود كبيش، مبادئ علم العقاب، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن، ص 172

[3] Mohamed Ali, daqqaq l'amende pénale dans les droit modernes et spécialement dans le code pénal suisse, thèse présente a la faculté de droit de l'universite de Genève, pour obtenir le grande de docteur en droit, Al ani, Bagdad, IRAK, 1992, p.78.

[4] شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999ص 9.

وفي ضوء هذا يمكن القول أن معيار الزمن لا يمكن الاعتداد به في تحديد ماهية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك لأن المسألة نسبية.[1] بملاحظة النصوص المختلفة في الكثير من قوانين الدول نجد أن مدة سنة هي الفيصل في كثير من الأحكام، مما يعني أن المشرع قد اعتبرها قصيرة باعتبارها قصيرة بالمفهوم العقابي وعلى سبيل المثال نلاحظ أنه في قانون العقوبات المصري يستفيد المتهم من وقف تنفيذ العقوبة ألا تزيد مدة الحبس المنطوق بها عن سنة حسب المادة 55 ق.ع.م)، وكذلك في التشريع الجزائري لكي يحكم على الشخص بالعمل للنفع العام ألا تكون العقوبة المحكوم بها أكثر من سنة حسب المادة 5 مكرر 1ق.ع. ج.[2]

ثانيا: تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في ضوء نمط الجريمة

يستند هذا الاتجاه في تحديده للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، على أساس التقسيم التشريعي للجرائم.

[1] أحمد نصيف الحديثي، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، سلسلة الثقافة القانونية، مركز البحوث القانونية وزارة العدل، بغداد، 1988، ص 25.

[2] أنظر المادة 5 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 ج رعدد 46 المؤرخة في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 09 -01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، ج ر عدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009، معدل ومتمم.

تتجه أغلبية التشريعات إلى تقسيم الجرائم إلى ثلاثة فئات، الجنايات تضم الجرائم الخطيرة والجنح تشمل الجرائم متوسطة الخطورة، والمخالفات وهي الجرائم البسيطة،[1]تبعا لذلك تعتبر عقوبة الحبس القصيرة المدة، تلك العقوبة السالبة للحرية المقررة للجرائم الأقل خطورة وعادة ما تكون المخالفات،[2] ويضاف إليها بعض الجنح غير الخطيرة فهذين النوعين من الجرائم في غالب الأحيان يقرر القانون لهما عقوبة حبس قصيرة المدة. في الواقع، فإنه بالرغم ما قد يكون لهذا الرأي من أهمية في تحديد العقوبة قصيرة المدة، إلا أنه لا يصلح بمفرده لهذه المهمة ويصعب تحديد نوع العقوبة وما إذا كانت قصيرة المدة أم لا بحيث وأن صدق ذلك على المخالفات (من يوم إلى شهرين) بنص القانون الجزائري فانه لا يصدق على الجنح وهي الجرائم متوسطة الخطورة كأصل، حيث رصد لها القانون عقوبة الحبس التي تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات كأصل، وتصل أحيانا إلى عشر سنوات حبس، وهذا ما جعل عقوبتها طويلة المدة نسبيا، مما يصعب القول بأن عقوبة الحبس المقررة للجنح قصيرة المدة .[3]

[1] أحمد عبد العزيز الألفي، الحبس قصيرة المدة، دراسة إحصائية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الأول، 1966، ص.7

[2] جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة، 2000، ص 52.

[3] رضا معيزة، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الجزائري : استفحال الظاهرة والبحث عن البدائل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، العدد الأول، 2013، ص 247 و275.

ثالثا: تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في ضوء نمط العقوبة

تتنوع العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في حيث مدتها وتسميتها وطريقة تنفيذها[1] وهذا ما جعل البعض يعتمد على سلم العقوبات السالبة للحرية للقول أنها قصيرة المدة أم لا، وهذا حسب مدتها والتي تقسم إلى عقوبة السجن المؤبد والسجن المؤقت (من 5 إلى 20 سنة) وإلى عقوبة الحبس، بحيث تعد هذه الأخيرة هي الأقل حدة والأقصر بالمقارنة مع السجن المؤقت والمؤبد وبالتالي يعتبر الحبس من (يوم واحد إلى 5 سنوات) من العقوبات قصيرة المدة. إلا أن هذا المعيار غير دقيق لأن عقوبة الحبس المتمثلة في حدها الأقصى ب 5 سنوات وفي حالات أخرى يجاوز ذلك إلى 10 سنوات ليست قصيرة المدة بل عقوبات طويلة المدة، وهي تختلف باختلاف نوع الجريمة، فالقانون في الكثير من الحالات يقرر حدودا لبعض الجنح خلافا للحدود التي يقررها لجنح أخرى، ناهيك على أن القضاء كثيرا ما يحكم بعقوبات حبس من حيث المدة بالنسبة لنوع واحد من الجنح إعمالا للسلطة التقديرية في تفريد العقاب المناسب للشخص المجرم نظرا لكون عقوبة الحبس كأصل مقررة قانونا بين حدين أدنى وأقصى).

[1] جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 53.

رابعا: تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في ضوء كفاية برامج التأهيل.[1]

يستند هذا الاتجاه في تحديده للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على أساس مدى كفاية المدة الزمنية التي يستغرقها الحبس لتحقيق أغراضه، والمتمثلة في إصلاح الجاني وإعادة تأهيله الذي يضمن عدم عودة السجين إلى الإجرام، وعليه فإن عقوبة الحبس تكون قصيرة المدة إذا كانت مدتها غير كافية لتطبيق البرامج الإصلاحية والتأهيلية على المحكوم عليه .[2]

لكن هذا المعيار نسبي، وذلك راجع إلى أن المدة الكافية لتطبيق برامج الإصلاح والتأهيل تختلف من مجرم لأخر تبعا لاختلاف درجة الخطورة الإجرامية ولمدى استعداد كل منهما للإصلاح والتأهيل، كذلك فإن هذه المدة تختلف من نظام عقابي لأخر تبعا لاختلاف درجة التطور في استخدام أساليب المعاملة العقابية ومدى كفاءة المستخدمين داخل المؤسسة العقابية، وعلى ضوء هذا فإن تحديد مدة العقوبة السالبة للحرية هي مسألة ينبغي أن تترك لتقدير القاضي بحيث يقدر ما إذا كانت مدة العقوبة كافية لإصلاح المحكوم عليه أم لا .[3]

إن إمكانية تحديد ماهية العقوبة للحرية قصيرة المدة لا يتسني من خلال الاعتماد على معيار واحد، إلا أنها تتفق بالإجماع على أن هذه العقوبة غير كافية لتحقيق أهم

[1] عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص 13و 14.

[2] محمد طه جلال، المرجع السابق، ص 302.

[3] المرجع نفسه، ص 303.

أغراض العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة المتمثلة في إصلاح وتقويم المحكوم عليه. وعليه يمكن تعريف هذه العقوبة على أنها سلب حرية المحكوم عليه بإيداعه في المؤسسة العقابية لمدة لا تتجاوز سنة وهي مدة غير كافية لإصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه الاجتماعي ومنعه من معاودة الإجرام .[1]

الفرع الثاني: خصائص العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

للعقوبة السالبة للحرية في التشريعات الحديثة خصائص تستقل بها لا تشاركها فيها الجزاءات الأخرى، هذه الخصائص تشكل في نفس الوقت مجموعة المبادئ التي تراعيها الشرائع العقابية في تحديد سياسة العقاب، وتعتبر بمثابة ضمانات نظرا لخطورة العقاب على الأفراد وحرياتهم الشخصية، وكي لا تتحول العقوبة إلى سلاح يخشى أن تتعسف السلطات التنفيذية في استعماله، وتتمثل هذه الخصائص في أنها شرعية وقضائية وشخصية وعادلة ويتساوى فيها الجميع.

[1] رضا معيزة، المرجع السابق ص 279 _ 280.

أولا: مبدأ شرعية العقوبة

وفقا لهذا المبدأ فإن العقوبة تكون منظمة وفقا لقانون يبين كيفية تطبيقها ونوعها ومقدارها وبذلك يترك للقاضي حرية التقدير والنطق بالعقوبة فيما بين حدين، حد أدنى وحد أقصى،[1] يعتبر مبدأ من المبادئ الدستورية، فلقد تضمنها الدستور الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 438 – 69 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، وذلك في المادة 58 التي تنص على: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم،[2] ونجد أغلبية التشريعات تورد نصا، ومن بينها التشريع الجزائري في قانون العقوبات الا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون.[3] وهذا المبدأ منصوص عليه في كتاب الله تعالى، يقول الله تعالى: "من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا".[4]

[1] أسحق ابراهيم منصور، موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1991، ص 130.

[2] مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في عام 1417، الموافق 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصدق عليه بإستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

[3] أنظر المادة 01، من الأمر رقم 66-156 المرجع السابق.

[4] سورة الإسراء، الآية 15

ثانيا: مبدأ شخصية العقوبة

يتطلب هذا المبدأ أن العقوبة لا توقع إلا على المحكوم عليه مقترف الفعل الجرمي، سواء توجهت هذه العقوبة نحو حياة المحكوم عليه أو حريته، ولا يجوز لأحد أن يتحملها نيابة عنه كما لا تورث عنه ،[1] وإذا توفي المحكوم عليه استحال تنفيذ العقوبة واستيفاؤها، ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ الدستورية التي حرصت أغلبية التشريعات على النص عليها في الدستور كما هو الحال في الدستور الجزائري الصادر سنة 1996 في المادة 160 والتي تنص على: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدئي الشرعية والشخصية".[2]

ثالثا: مبدأ قضائية العقوبة

من المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية عدم جواز صدور حكم بالعقوبة على مرتكب الجريمة من قبل جهة غير مختصة في الدولة، مهما كانت صلاحياتها ومدى إتساع نفوذها ،[3] ولقد نصت عليها دساتير الدول، ومنها الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 56 التي تنص على: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون "،[4] وأكدتها المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بنصها على أن: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال

[1] Jean Larguier , criminologie et science pénitentiaire, Dalloz paris, 7eme édition, 1994, p.86

[2] أنظر المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المرجع السابق

[3] محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات : القسم العام، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2007 ص 235.

[4] أنظر المادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المرجع السابق.

القضاء او الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون ،[1] وكما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون ".

يعتبر مبدأ قضائية العقوبة أبرز ما يميز العقوبات الجنائية عن غيرها من الجزاءات القانونية التي يمكن أن توقع دون حاجة إلى تدخل القضاء والتي من بينها التعويض والجزاءات التأديبية، فالتعويض هو جزاء مدني يمكن اقتضاءه بالاتفاق بين الطرف المتسبب في الضرر والطرف المضرور، أما فيما يتعلق بالإجراءات التأديبية كالخصم من الراتب والحرمان من العلاوة أو الإنذار فكلها جزاءات قانونية لا تطبق إلا بواسطة الإدارة، أما العقوبة الجنائية فنظرا لخطورتها أحيل توقيعها على المسؤول عن الجريمة بضمانات أساسية، أولها حصر اختصاص به في القضاء.[2]

وما يمكن قوله فيما يتعلق بمبدأ قضائية العقوبة، أن الاحتكار في المقاضاة والقضاء من صلاحية السلطة القضائية المختصة، مع تمتع المتهم بكافة الضمانات التي يخولها له القضاء وتكون العقوبة نتيجة محاكمة عادلة تقوم بها السلطة المختصة، ولا ينفذ الحكم إلا إذا صدر بمقتضى حكم قضائي من جهة قضائية مختصة. رابعا: مبدأ المساواة في العقوبة وعدالتها، يقصد بهذا المبدأ أن نصوص القانون التي تقرر العقوبات تسري في مواجهة كافة الأفراد دون تفرقة بينهم، وهذا لا يعني توقيع ذات العقوبة على سائر المتهمين بارتكاب

[1] المادة الأولى من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر عدد 20 المؤرخة في 29 مارس 2017

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 385

جريمة معينة فللقاضي سلطة تقديرية تتيح له أن يقرر لكل منهم العقوبة الأكثر ملائمة لظروفه ولو ارتكبوا نفس الفعل بشرط ألا تتجاوز الحدود القانونية للعقوبة.[1]

إن العقوبة يجب أن تكون متناسبة مع الجريمة حتى ترضي الشعور العام بالعدالة، وتحديد مدى التناسب بين العقوبة والجريمة، قد يتعلق بمدى جسامة الفعل موضوعيا، قد يتعلق بمدى خطأ. الذي ينسب إلى إرادة الجاني، وقد يتعلق بالأمرين معا، والتناسب المقصود هنا بين العقوبة والجريمة ينصب على نوع العقوبة ومقدارها ولكنه لا يتعلق بوسيلة تنفيذها، فلا يشترط التناسب بينها وبين الجريمة، إذ تتحدد هذه الوسيلة وفقا لمتطلبات تأهيل المحكوم عليه،[2] وتساوي جميع الناس أمام القانون دون الاعتداد بمركزهم الاجتماعي، وقد ترك المشرع أمر تحديد العقوبة لتقدير القاضي ضمن الحدود المعينة في القانون، بحيث يمكنه تحديد العقوبة التي يراها ملائمة، دون أن يخضع تقديره لأي رقابة. [3]

إن خصائص العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تنفرد بجملة من السمات تميزها عن عقوبات الحبس الأخرى، ويمكن استخلاصها على النحو التالي: – العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هي عقوبة أصلية وليست تكميلية، يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية

[1] عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص 20.

[2] طارق عبد الوهاب سليم، المدخل في علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن. ص 205

[3] فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 224.

عقوبة أخرى، على عكس العقوبة التكميلية التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية، فيما عدى الحالات التي ينص عليها القانون صراحة.[1]

– العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة مرصودة في الغالب كحد أقصى للعقاب في الجرائم قليلة الخطورة، ويعاقب بها القاضي المجرمين قليلي الخطر.[2]

– تتسم العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بقلة الفائدة وعدم تحقيق أغراض العقاب مقارنة بباقي العقوبات السالبة للحرية لسبب كون العقوبة قصيرة المدة، أيضا تتميز هذه العقوبة بكثرة انتشارها واتساع نطاقها في التشريعات الجنائية المعاصرة، ومن بينها التشريع الجزائري سواء من الناحية القانونية أو الناحية القضائية.

– توصف بأنها الأكثر إضرار بالمحكوم عليه بها نظر لكثرة آثارها السلبية على المحكوم عليه في حد ذاته وأفراد أسرته وعائلته والمجتمع ككل.[3]

كذلك تعالت الأصوات المنادية بضرورة إيجاد بدائل لها سواء على صعيد الفقه الجنائي أو على صعيد المؤتمرات الدولية، بحيث تقررها السياسات التشريعية، وتنظمها في إطار نظام قانوني سليم.

[1] المادة 4 الفقرة 2 و3 من الأمر 66-156، المرجع السابق.

[2] أحمد عبد العزيز الألفي، المرجع السابق، ص 28.

[3] رضا معيزة، المرجع السابق، ص. ص 282، 283.

المطلب الثاني: أسباب انتشار العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

إن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أصبحت الهاجس أو الكابوس الذي يطارد الدول، وخاصة في ظل الزيادة الرهيبة في استعمالاتها وتمادي القضاة بالحكم بها، فهذا ما دفع بنا إلى البحث عن الأسباب التي ساهمت في تفشي ظاهرة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ضمن التشريعات الجنائية الحديثة، بما فيها التشريع الجزائري، فهذه الهيمنة والسيطرة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة على الجزاء الجنائي يعود إلى سببين رئيسيين هما: أسباب تشريعية وأسباب قضائية.

سيتم مناقشة كل سبب في فرع مستقل، الأسباب التشريعية الفرع الأول)، الأسباب القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسباب التشريعية

ساهمت مختلف القوانين العقابية بشكل كبير في تعزيز مكانة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وانتشارها على نطاق واسع، وبروز فكرة الظروف المخففة كوسيلة للتخفيف من شدة العقوبات.

أولا: التضخم التشريعي

تتجلى الظاهرة التضخمية سواء من خلال إزدياد عدد القوانين الصادرة في كل سنة، أم من خلال تكدس النصوص مع مرور الزمن وتطويل القوانين التي تشرد في أغلب الأحيان خارج ميدانها، وهي تساهم في جعل القانون صعب المنال الى حد ما وغير

مستقر، [1] والتضخم يمتد ليشمل كذلك كل الحالات التي يكون فيها حجم التشريع كبير بشكل غير مبرر أو كان يحوي نصوصا مكررة أو نصوصا تتعارض مع نصوص أخرى أو وجود مجموعة من الاستثناءات التشريعية عن القاعدة القانونية بحيث تطفي الأصل العام.[2]

ثانيا: تخفيف العقوبة

قانون العقوبات الجزائري ينقسم الى نوعين من أسباب تخفيف العقوبة وهي أسباب التخفيف الوجوبي (الأعذار القانونية) يتقيد القاضي بإجراءاته، وأسباب تخفيف الجوازي (الظروف المخففة) تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

1 أسباب التخفيف الوجوبي

إلتزام القاضي بالنزول عن الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها قانونا، وذلك لوجود أعذار قانونية تستدعي هذا التخفيف ،[3] ومن مظاهر التخفيف الوجوبي، عذر السن للمتهم من 13 الى قبل تمام 18 عام، فإذا كانت العقوبة هي الإعدام أو السجن المؤبد، فإنه يحكم على الجاني في هذه الحالة من عمره بعقوبة عشر سنوات إلى عشرين سنة، وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس فانه يحكم عليه بالحبس تساوي نصف المدة، وفي

[1] R. SAVATIER, Inflammation législative et l'indigestion du corps, social, chorn, p 43_48.

[2] محمد سليمان الأحمد، خواطر مدنية، أفكار وأراء في القانون المدن، مؤسسة حمدي للطباعة، سليمانية، 2009، ص 412.

[3] سليمان عبد المناع، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 727.

مواد المخالفات فيحكم عليه بالتوبيخ إما بالعقوبة أو بالغرامة ،[1] وكذلك بالرجوع إلى المادة 283 من ق.ع. ج [2] نجد أنها حددت كيفية تخفيف العقوبة إذا ثبت قيام العذر فتخفض على الوجه الآتي:

– الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد .

– الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى.

– الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

ما يمكن استنباطه من خلال هذه الحالات الخاصة الثانية والثالثة أن الأعذار القانونية ساهمت بشكل ملحوظ في توسيع نطاق عقوبة الحبس قصيرة المدة.

2. أسباب التخفيف الجوازي

يقصد بها تخويل القاضي السلطة التقديرية في تخفيف العقوبة المحكوم بها بناءا على ما يراه من ظروف وأحوال المجرم وماضيه وباعثه في إرتكاب الجريمة ،[3] وهذه الأسباب واردة على سبيل المثال وقد ترجع إلى أسباب شخصية أو موضوعية التي يقدرها القاضي ويراها مناسبة لذلك ،[4] وقد نصت على الظروف القضائية المخففة في المواد من 53 الى

[1] ابراهي الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائرية، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ب.س.ن، ص 206.

[2] أنظر المادة 283 من قانون رقم 66–156، المرجع السابق.

[3] ابراهي الشباسي، المرجع السابق، ص.206.

[4] جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 94

53 مكرر 8 ق.ع. ج ،[1] حيث وضعت حدود تسمح للقاضي الحكم بعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

إن الظروف المخففة ساهمت بدورها أيضا في انتشار العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، لأن المشرع الجزائري لم يحدد الوقائع التي تستند عليها المحكمة للقول بتوافر هذه الظروف كما أنه لم يلزم القاضي استخدام هذه السلطة بل يكفيه أن يقدر توافر تلك الظروف المخففة.

إن ما جعل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تنتشر على نطاق واسع، هو النقص الملحوظ الذي تعاني منه مختلف النظم العقابية التقليدية ومن ذلك المشرع الجزائري على مستوى إقرار بدائل جديدة لهذا النوع من العقوبات.[2]

الفرع الثاني: الأسباب القضائية

ليس المشرع وحده هو المسؤول عن كثرة تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وإنما تقع المسؤولية أيضا على عاتق القضاء الذي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تفريد الجزاء.[3] وما يقتضيه من ضرورة توسيع مجال السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في مراعاة الظروف الشخصية اللجاني عند تحديده للعقاب المناسب ،[4] ومن اجل إضفاء

[1] أنظر المواد من 53 إلى 53 مكرر 8 من الأمر 66-156، المرجع السابق

[2] عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص، 26.

[3] حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، محاولة لرسم معالم نظرية عامة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2002، ص 185.

[4] محمود طه جلال، المرجع السابق، ص 303.

مرونة أكثر على الجزاءات الجنائية التي يقررها، بغية تحقيق أهم أغراض العقاب المرجوة منها، المتمثلة في تهذيب وإصلاح المجرم ومنعه من معاودة الإجرام.[1]

لذلك فإن الإفراط في استغلال هذه السلطة واللجوء المباشر إلى ظروف التخفيف بشكل ينزل عن الحد الأدنى للعقوبة، من شأنه أن يساهم في تزايد نسبة الحكم بالعقوبات القصيرة المدة التي لا تستطيع زجر الجاني وإعادة تأهيله. .

والحقيقة أن سير القضاء في هذه الاتجاه من الإفراط في عقوبات الحبس قصيرة المدة إعمالا لسلطته التقديرية بديهي وله ما يبرره من عدة نواحي، فمن جهة نجد أن القانون في حد ذاته أول من يسمح له بالإكثار منها بل يلزمه بذلك، فالتشريع الجنائي يتوافر على النصوص التي تتضمن عقوبات سالبة للحرية ذات المدة القصيرة، كما يعد نظام الأعذار القانونية المخففة ونظام الظروف القضائية المخففة من الأسباب القانونية التي تملي على القاضي الحكم بعقوبات حبسية قصيرة الأجل، ومن جهة أخرى فإن الاتجاه السابق للقضاء مرده إلى إعتبارات واقعية تتمثل في أن الغالبية العظمى من أنماط السلوك الإجرامي المؤثم ليست على درجة كبيرة من الجسامة والخطورة مما يستوجب مواجهتها بعقوبات متناسبة مع هذه الدرجة من الجسامة، ومن ثم كانت العقوبة السالبة للحرية المنطوق بها قضاء لمواجهة هذه العقوبات قصيرة المدة، وهي كثيرة في نفس الوقت تبعا لكثرة الجرائم.[2]

[1] رضا معيزة، الرجع السابق، ص 289.

[2] رضا معيزة، المرجع السابق، ص.ص.291-292.

لا يمكن القول بأن القاضي أساء إستعمال السلطة الممنوحة له، أو أن سلطته باتت تتعارض مع مقتضيات التقدير الحسن للعقاب المناسب وتوجهات السياسة الجنائية الراشدة الرامية إلى الإقلال والحد قدر الإمكان من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وهو الغرض الذي نرى بأنه لا يتعارض مع السلطة التقديرية للقاضي في تفريد العقاب والتي تعد وسيلة جد فعالة في تحقيقه، إذا أحسن المشرع الجنائي إستثمارها في هذا الشأن من خلال دعمها بما يكفي من آليات وأنظمة عقابية توضع تحت تصرف القاضي ليحكم بها كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

المبحث الثاني: عوائق العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

تعتبر العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و العوائق التي تثيرها من أهم المواضيع التي يهتم بها علم العقاب، حاول الفقه جاهدا إيجاد حل لهذه المشكلة، وخصوصا بعد انكشاف المساوئ التي تنطوي عليها.

وعليه سنتناول عائق العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في مطلبين، نخصص الأول المصير عقوبة الحبس قصيرة المدة بين الإبقاء والإلغاء أما الثاني فسنتعرض للآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

المطلب الأول: عقوبة الحبس قصيرة المدة بين الإبقاء والإلغاء

إنقسم الفقه الجنائي في شان العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة إلى عدة أراء، وتمخض عن ذلك اتجاهين، الأول يرى ضرورة الإبقاء على عقوبة الحبس القصير المدة

مع الحد من نطاق تطبيقها أي بإلغائها نسبيا. والثاني، يرى أن هذه المشكلة لن تنحل إلا بعد إلغاء الحبس القصير المدة كليا، والاستعاضة عنه بالبدائل التي يمكن أن تحل محله ونعرض فيما يلي لهذين الاتجاهين في كل فرع مستقل.

الفرع الأول: الإبقاء على حبس القصير المدة مع الحد من نطاق تطبيقه

يرى الغالبية من الباحثين والفقهاء في علم العقاب أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لا يمكن إلغاءها دفعة واحدة، لأنها تكون ضرورية في أحوال كثيرة، فثمة مجرمين يكفي لردعهم صدمة سلب الحرية لمدة قصيرة لما في ذلك إنذار لهم بعدم العودة إلى سبيل الجريمة مرة ثانية، كمبتدئ الإجرام والمجرمين بالصدفة الذين يرتكبون جرائمهم عن طيش واستهتار بحقوق الآخرين والتي تترتب عليها أضرار كبيرة دون أن تكشف عن خطورة إجرامية لديهم، فمثل هؤلاء لا يجدي ردعهم عقوبة أخرى غير سلب الحرية.[1]

فقد ذهب رأي فقهي بأن حل مشكلة العقوبات السالبة للحرية لا يكون بإلغائها، وإنما بحصر نطاقها في مجال زمني كاف كي تحقق من خلاله وظيفتها في الإنذار، ومن جهة أخرى لا يجدي الإصلاح باعتبار أن المحكوم عليه بغير حاجة إليه، فإذا لم يكن هنالك مفر من توقيع هذه العقوبة فإن تنفيذها يتعين أن يخضع لقواعد تكفل حصر ضررها وتحقيق وظيفتها، الأمر الذي يقتضي تخصيص مؤسسات لها بحيث يتحقق هنالك فصل

[1] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 07.

بين المجرمين المحكوم عليهم بها والمجرمين الخطيرين الذين اقتضت خطورتهم الحكم عليهم بعقوبات طويلة المدة.[1]

الفرع الثاني: حتمية إلغاء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

لم تقتنع فئة قليلة من الفقهاء بالحجج التي بني عليها الاتجاه السابق رأيهم، وعليه فقد ذهبوا إلى وجوب إلغاء عقوبة الحبس القصير المدة، واستحداث بدائل يمكن أن تحل محلها منها: نظام الاختبار القضائي، نظام إيقاف تنفيذ العقوبة، الغرامة، الحرمان من بعض الحقوق، الوضع تحت الرقابة القضائية، العمل للمصلحة العامة.[2]

ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول أنه يستحيل إلغاء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة الكلية، وقد أشار إلى ذلك مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في لندن في سنة 1960 بقراره : إن الإلغاء الكامل لعقوبة الحبس ذي المدة القصيرة غير ممكن التحقيق عملا، ولا سبيل لحل المشكلة على النحو واقعي إلا بالإقلال من حالات تطبيق هذه العقوبة، حيث لا يكون مقتضي لها"، وقد دعا المؤتمر الى العمل على إحلال بدائل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.[3]

[1] طارق عبد الوهاب سليم، القاهرة، د.ت، ص 265.

[2] محمد ابو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنة بالنظام العقابي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 ص 184.

[3] القهوجي علي عبد القادر، اصول علمي الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص 338.

إن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من حيث المبدأ هي عاجزة عن تحقيق أغراضها بل أصبحت عملية السلب الحرية فقط، تقابلها الكثير من المساوئ الى الحد الذي يجعل ضررها أكثر من نفعها، لأن مدتها غير كافية للإصلاح والتأهيل، الأمر الذي يقضي اللجوء إلى بدائل تحل محلها .

المطلب الثاني: الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

تعرضت عقوبة الحبس قصيرة المدة منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر بصفة مستمرة لسهام النقد من أغلب علماء العقاب، بعد أن كشف التطبيق العملي عن مساوئها والتي تتعدد صورها ما بين نفسية وعضوية واجتماعية وأخرى اقتصادية بالإضافة إلى تزايد معدلات العود، وازدحام المؤسسات العقابية بنزلائها.

في ضوء الدراسات الحديثة للباحثين فقد أثبت أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تعتبر أحد العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة، حيث أنها في الغالب تفسد المبتدئين بدلا من إصلاحهم ولا تكفل إزالة الميول الإجرامي لدى المجرمين المعتادين، ولعل هذا ما يفسر تزايد معدلات العود وبروز ظاهرة ازدحام السجون، وسوف نخصص لكل من هذه الآثار فرعا مستقلا، الآثار النفسية والعضوية الفرع الأول)، الآثار الاجتماعية والإقتصادية (الفرع الثاني)، تكدس السجون وتزايد معدلات العود (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الآثار النفسية والعضوية لعقوبة الحبس قصيرة المدة

لا تسلب المحكوم عليه حريته فحسب، بل تسلبه أشياء أخرى كثيرة لا تقل أهمية عن هذه الحرية، فهي تسلبه كرامته وسمعته واعتباره الاجتماعي وتسلبه أيضا عمله وعلاقاته الأسرية والاجتماعية.

بحيث يصبح من الصعب في بعض الأحيان تحديدها ومعالجتها خصوصا ما يتعلق منها بالنواحي النفسية والجسدية، لأنها أمور حسية تتعلق بالنفس البشرية يكون من الصعب تحديدها وبالتالي معالجتها والحد من آثارها.[1]

أولا: تأثير العقوبة على النواحي النفسية والعضوية للمحكوم عليه

هناك العديد من المظاهر السلبية التي يمكن أن تتخذها الآثار التي تصيب الجوانب النفسية والعضوية للمحكوم عليه أبرزها. ينتاب المحكوم عليه بعقوبة قصيرة المدة الشعور بالتحقير والاغتراب النفسي والاجتماعي وذلك نتيجة هجره وإبعاده عن محيطه الاجتماعي، فيسيطر عليه إحساس بالإحباط والمهانة وفقدان الاعتزاز بالذات أمام أسرته وعائلته والمجتمع الذي انفصل عنه بصفة عامة، مما يجعله عرضة للإصابة بالعديد من الاضطرابات النفسية،[2] مثل الاكتئاب والقلق واضطراب النوم.

[1] أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية، 2005 ص 44

[2] عطية مهنا، الغرامة كبديل للحبس قصير المدة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم بحوث المعاملة الجنائية، القاهرة، 2004، ص 25.

والأكيد أن لهذه الاضطرابات تأثير على الصحة البدنية للمحكوم عليه التي تتدهور يوما بعد آخر، فصدمة السجن والانفعالات النفسية والعصبية الناتجة عنها تحول العقوبة الحبسية إلى عقوبة جسدية،[1] ويزداد هذا الأمر إذا تعلق بعقوبة سالبة قصيرة المدة، فهذه الأخيرة لا تضمن تحقيق الردع الخاص في مواجهة المحكوم عليه لا سيما المجرم المعتاد الذي تعود أن ينزل ضيفا على السجون، وهذه العقوبة تتيح فرصة اختلاط المحكوم عليه بغيره من المجرمين فتعرفه إلى المجرمين الخطيرين، ومعتادي الإجرام، واختلاطه اليومي بهم يصبح مجالا خصبا لتبادل الخبرات الإجرامية ولاكتساب ثقافة الجريمة، واقتسام الإحساس المشترك بكراهية المجتمع وتغذية مشاعر الانتقام منه، وهكذا بدل أن تصبح المؤسسة العقابية مكان للتهذيب والإصلاح والتقويم، فإنها تتحول الى مكان لتخريج مجرمين جدد بمؤهلات إجرامية أعلى وخبرات أكثر، تدفعهم إلى ارتكاب جرائم أشد خطورة بمجرد مغادرتهم للمؤسسة العقابية.[2]

ومن بين مساوئ العقوبة قصيرة المدة أنها تؤدي إلى انعدام روح المسؤولية لدى المحكوم عليهم، فهم داخل السجن عاطلون عن العمل والإدارة العقابية توفر لهم الأكل والملبس دون مقابل فإذا خرجوا للحياة لازمهم هذا الشعور والمتمثل في الحصول على إعانة من غير جهد فيفقدون الشعور بالمسؤولية اتجاه أسرهم وأنفسهم ويأثرون حياة السجن

[1] محي الدين أمزازي، جدوى إيجاد بدائل للعقوبات الحبسية قصيرة المدة، المجلة العربية للدفاع للاجتماعي، 1984، ص 66 .

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 116.

حبا بالبطالة وهذا ما يجعل البعض منهم يأملون في العودة إلى السجن كلما غادروه، وذلك عندما يكون مستواهم الاقتصادي متدنيا.[1] يعاني المحبوس من الحرمان الجنسي المترتب عن تطبيق عقوبة الحبس وهذا نتيجة عجزه ومنعه من الحياة الجنسية المشروعة خاصة إذا ما عرفنا بأن هذا الشخص متزوج يحتاج إلى إشباع رغباته الجنسية مع زوجته، فإن حرمانه من المتعة الجنسية المشروعة قد تنعكس بالسلب فيتحول هذا الحرمان إلى الرغبة الجنسية المثلية (اللواط) كون المكان يحتوي على جنس واحد فقط هم الرجال.[2]

ثانيا: الآثار النفسية التي تصيب أسرة المحكوم عليه

لا تقتصر التأثيرات السلبية للعقوبة قصيرة المدة على المحكوم عليه فقط بل تمتد إلى عائلته، ولعل المشكلات النفسية التي تواجهها أسرة النزيل ترتبط إلى حد كبير بما يحدثه إيداع النزيل في السجن، خاصة إذا كان هو العائل الوحيد للأسرة، أما الأطفال فإنهم يعانون من حرمان عاطفي وفقدان الإحساس بالطمأنينة، وافتقاد الحب والذي يسمح لعاطفة الفرد بالنمو السليم وما ينتج عنه من إحباط وقلق وتوتر نفسي هذا من جهة، والإحساس بالكراهية اتجاه العضو الأخر الذي ارتكب الجريمة من جهة أخرى، كل ذلك يسبب الألم لأفراد العائلة ككل وافتقاد العلاقات الأسرية التي من المفروض ان تقوم على الحب والإيثار

[1] إبراهيم مرابيط، بدائل العقوبات السالبة للحرية : المفهوم والفلسفة بحث نيل الاجازة في القانون الخاص، جامعة ابن زهر، المغرب، 2013، ص 52

[2] عبد الله بن علي الخثعمي، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمؤمول، رسالة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 47.

والعطف المتبادل.[1] فبالنسبة للأبناء، تنعكس عليهم العقوبة السالبة للحرية سلبا وتترك لديهم آثار نفسية سيئة فيشعرون بالضياع بعد غياب العائل، إضافة إلى الشعور الذي ينتابهم نتيجة رؤيتهم لآبائهم أو أمهاتهم المحكوم عليهم خلال ساعة الزيارة القليلة وعلى فترات متباعدة، ثم الفصل القصري بينهم عقب انتهاء فترة الزيارة مما يولد آثار جسدية على مدى القريب او البعيد، وتعرضهم للإصابة بالعديد من الأمراض النفسية والعقلية والعضوية، ومن بين ما يعانيه الأبناء نتيجة لذلك هو عدم تلبية المتطلبات اللازمة لتنشئة سليمة، سواء بتوفير الرعاية الصحية والعضوية والنفسية لهؤلاء الأطفال أو بغرس القيم الدينية والخلقية اللازمة، لتنشئتهم تنشئة سوية.[2]

يعتبر الأبناء الأكثر تضررا نتيجة النظرة السلبية للمجتمع اتجاههم فهم يصبحون منبوذين من قبل الأصدقاء في المدرسة مما يجعلهم يتهربون من الذهاب الى المدرسة نتيجة الشعور بالخزي والعار الذي يولد لديهم الكراهية للمجتمع والميل نحو الانطواء على النفس والعزلة، كذلك الزوجة تعاني من فقدان العائل الذي يعينها على تربية الابناء وتحمل المسؤولية إضافة إلى ما يخلفه غياب الزوج من الشعور بالإحباط الجنسي للزوجة بالدرجة نفسها التي يعانيها الزوج السجين، ناهيك عن نظرة المجتمع إليها.[3]

---

[1] عبد الله عبد الغانم، مشكلات أسر السجناء ومجددات برامج علاجها، د ط، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،2009، ص 30.

[2] أمين رمضان الزيني، المرجع السابق، ص.56.

[3] عبد الله عبد الغانم، المرجع السابق، ص 23.

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية والاقتصادية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

تؤثر سلبا على حياة الاجتماعية والاقتصادية بشكل مباشر على السجين وأسرته، فيؤثر على العلاقات الأسرية وعلى علاقة أسرة المحكوم عليه بالمجتمع هذا من جهة وعلى المستوى المعيشي لأسرة المحكوم عليه، وعلى الاقتصاد القومي للمجتمع سواء على المدى القريب أو المدى البعيد من جهة أخرى.

أولا: الآثار الاجتماعية

دخول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية يؤدي إلى زيادة درجات التعاطف معه في البداية من قبل أسرته وأقاربه، إلا أنه بمرور الوقت تقل حدة هذا التعاطف ثم تتوالى المشكلات، ويترتب على ذلك آثار اجتماعية خطيرة سواء بين المحكوم عليه وأقاربه وذويه، أو بين أسرة المحكوم وأفراد المجتمع المحيط بهم، هناك العديد من العوامل الاجتماعية يمكن حصرها على النحو الآتي: شعور المحكوم عليه بالتهميش الاجتماعي والعزلة والاعتماد العام على مؤسسة السجن، بالتالي يتحولون إلى أشخاص تابعين، مما يجعل من الصعب إعادة تأهيلهم وإدماجهم في الحياة الاجتماعية مرة أخرى.[1] كذلك عدم تلقي المحكوم عليه زيارات من جانب أسرته يعمل على جعل السجين يشعر بعدم استمرار

[1] أمين مسطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجانئي بين النظرية والتطبيق، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص 209.

انتمائه لأسرته ومجتمعه، ومن ثم الانفصال وتقطع العلاقات الأسرية بين المحكوم عليه وأسرته.[1]

يلاحظ أن المرأة المجرمة تكاد لا تحضى بالزيارة داخل السجن سواء من العائلة الفردية القريبة أو البعيدة، حيث كانت نسب لا أحد يزورني (58, 88 ٪) وهي نسبة مرتفعة مقابل زيارة الوالدين (33, 33 ٪) ونسب جد منخفضة لكل من زيارات والأقارب والأصدقاء وهي على (٪55 , 55) و (22, 22٪) هي نسب دالة بشكل أو آخر أن العائلة الجزائرية لا تتسامح مع أخطاء المرأة، إن العلاقات الاجتماعية التي تربط المحكوم عليه بأفراد أسرته وعائلته تتأثر من خلال تنفيذ العقوبة داخل السجن أو بعد انتهائها، والبعض من تلك الآثار له أسباب اقتصادية، فالمحكوم عليه يتحول من مورد مالي لأفراد أسرته وعائلهم إلى عبئ على عاتق هؤلاء الأفراد حيث يتطلب منهم توفير الموارد المالية من أجل إعاشتهم وإعاشة المحكوم عليه خلال فترة العقوبة.[2]

إن الطفل يتخذ دائما من أبويه النموذج الأمثل لسلوكه والقدوة الحسنة لتصرفاته لذا فهو يحاول محاكاتهما وتقليديهما، ولا شك أن الأسرة الفاسدة هي الأخرى تشكل نموذجا بالنسبة للأبناء فإذا كان أحد الأبوين مجرما، فلا غرار أن ينحرف أبناؤهما بالأخذ عنهما أو تقليدهما وفي حالات كثيرة نجد أن الكثير منهم يترك الدراسة نتيجة لسوء المعاملة من

[1] عبد الله عبد الغانم، المرجع السابق، ص 23.

[2] أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 63.

الغير، ووصمة العار التي تلاحقهم.[1] يضاف إلى ذلك تأثير وصمة العار التي تلحق بأفراد تلك الأسرة والعائلات نتيجة الزج بأحد أفرادها داخل جدران السجن وما يترتب عليها من فقدانهم اعتبارهم الاجتماعي ونبذ المجتمع لهم، وهو ما ينعكس بدوره على العلاقة بينهم وبين المحكوم عليه، فهي تضم جميع أفراد الأسرة في نظر المجتمع، مما يؤدي إلى فقدان اعتبارهم الاجتماعي وإحساسهم بمركز نقص وهذا ما ينعكس بدوره على العلاقة بينهم وبين المحكوم عليهم.[2]

يعد الطلاق أحد المؤشرات الأساسية للتفكك الاجتماعي الذي يصيب أسرة المحكوم عليه جراء إيداع أحد أفرادها السجن، وترتبط هذه المشكلة بمقدمات أدت إلى حدوثها من أهمها توتر العلاقات بين الزوجين جراء ما أقدم عليه أحدهما.[3]

تمس العقوبة السالبة للحرية في كثيرا من الأحيان أطراف أخرى ومنها الزوجة والأبناء خصوصا بوجود وسائل إغراء وضعف السيطرة على أفراد الأسرة، فإذا دخل أحد الزوجين إلى السجن، خاصة لفترة طويلة فما ذنب الزوج الأخر البريء في ظل ضياع حقوقه المشتركة مع الطرف الآخر، حيث أن التعرض للضغوطات وقلة الوازع الديني قد ينجح في بعض الحالات إلى جر الزوجة أو أحد الأبناء إلى ممارسات لا أخلاقية.[4] كما أن الحاجة

[1] مكي دردوس، الموجز في علم الاجرام، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص 191.

[2] عبد الله عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعة كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، ط1، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 75.

[3] عبد الله عبد الغاني، المرجع السابق، ص.27.

[4] منصور رحماني، علم الاجرام والسياسة الجنائية، ط2، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 176.

الإقتصادية وزيادة المتطلبات الجنائية قد تؤدي إلى انحراف الأسرة التي تحاول الحصول على الأموال اللازمة للإنفاق والتي قد تتحصل عليها بطرق غير شرعية ،[1] وقد يؤدي ذلك إلى فقدان أحد أفراد العائلة لوظيفة نظرا لتولد عدم الثقة بين صاحب العمل وهذا الفرد الذي ينتمي إلى عائلة أحد أفرادها محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية.[2]

ثانيا: الآثار الاقتصادية

يترتب على توقيع عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة العديد من الآثار الاقتصادية السلبية التي لا يقتصر ضررها على المحكوم عليه وحده، بل يمتد ليشمل أسرته، كما تصب على الاقتصاد القومي للمجتمع أيضا.[3].

1- الآثار السلبية الواقعة على المحكوم عليه وأسرته:

سلب الحرية لمدة وجيزة يؤدي إلى إغلاق مصادر رزق المحكوم عليه بفصله عن العمل الذي كان يعتاش منه، والذي قد يتعذر عليه إيجاد مثيل له بعد خروجه من المؤسسة. ومن جهة أخرى يعد انحراف الأبناء وانضمامهم للأحداث المنحرفين أمر متوقع في حالة تلاشي أو انقطاع دخل الأسرة على إثر إيداع عائلها الوحيد أو معيلتها الوحيدة إلى السجن .[4]

---

[1] عبد الله عبد الغاني، المرجع السابق ، ص 26.

[2] أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 67.

[3] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم العقاب وعلم الاجرام، دون طبعة، دار الهدى للمطبوعات الاسكندرية، 1999، ص 93.

[4] عبد الله عبد الغاني، المرجع السابق ، ص 30.

إن خروج المحكوم عليه من السجن يشعره بمدى عزلته على العالم الخارجي فلا مهنة شريفة تنتظره، ولا أقارب يمدون له يد العون، ولا مجتمع يبدي استعداد لتصديق توبته وصلاح حاله، وذلك نتيجة لوصمة العار التي تبقى تلاحقه على المدى البعيد.[1]

يترتب على العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ترك المحكوم عليه لأمواله أو مشروع يقوم بالإشراف عليه والذي هو ربما مصدر رزقه الوحيد.

2. الآثار السلبية المتعلقة بالاقتصاد القومي للمجتمع

تعود العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بالعديد من الآثار السلبية على الاقتصاد القومي للمجتمع، ويمكن إبراز أهم السلبيات في هذا المجال على النحو الآتي:

أ. إرهاق ميزانية الدولة

يخضع لتطبيق العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ميزانية ضخمة ترهق خزينة الدولة وتؤثر سلبا على الاقتصاد القومي للمجتمع الذي هو في حاجة ماسة للاستفادة منها لحل مشكلات إجتماعية أكثر أهمية وحيوية كالتعليم والصحة.

يكلف إنشاء المؤسسات العقابية بأنواعها وإدارتها والقائمين عليها الدولة أموالا طائلة ناهيك عما توفره الدولة من أجل إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في الحياة

[1] أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص334.

الاجتماعية كمواطنين صالحين، هو أمر قد تعجز عنه كثير من الدول بسب كثرة المحكوم عليهم وزيادة أعدادهم سنويا.[1]

إذ أسلطنا الضوء على بعض الميزانيات المخصصة لبعض السجون في العالم فسنجد أن السجون الكندية تنفق في العام الواحد ما بين 80 إلى 200 دولار كندي يوميا، في حين بلغ إجمالي التكلفة التي يتكبدها الاقتصاد القومي للإنفاق على السجون الكندية خلال السنة ما بين1.5إلى 2 مليون دولار كندي. وكذلك في السجون انجلترا فقد بلغ متوسط التكلفة السنوية للسجين الواحد ما يقرب 72 . 566 جنيه استرليني، كما بلغت التكلفة الإجمالية التي يتكبدها الاقتصاد القومي في انجلترا للإنفاق السجون خلال العام 1. 646 . 690 . 2 جنيه إسترليني.[2] وهكذا فإن الشخص في السجن يكلف باهضا خاصة وأن النفقات المخصصة لتغطية مصاريف المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة هي نفقات ذات طابع استهلاكي وليس إنتاجي أو استثماري.

يحدث ذلك في الوقت الذي يمكن فيه الاستفادة من أموال التي تنفق على السجون في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني، وتوفير مناصب شغل للعديد من الأشخاص الذين كانت البطالة والآفات الاجتماعية هم أسباب انحرافهم وإجرامهم ،[3] خاصة إذا علمنا أن أغلب من

[1] عبد الله عبد العزيز يوسف، المرجع السابق، ص 69.

[2] رمضان أيمن الزيني، المرجع السابق، ص 85.

[3] ابراهيم مرابيط، المرجع السابق، ص 58.

يدخل السجن هم أشخاص أصحاء أقوياء يستطيعون العمل بما يخدم المجتمع واقتصاد الدولة.[1]

وما يزيد عبئ هذه النفقات أن الدولة تضطر غالبا إلى بناء المزيد من المؤسسات العقابية الاستيعاب الإعداد المتزايدة من المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، ولا يخفي على أحد المبالغ الكبيرة التي تحتاجها هذه الأبنية وهو ما يضاعف النفقات التي تلتزم بها الدولة اتجاه المحكوم عليهم، في الوقت الذي ينظر فيه المجتمع نظرة الإرضاء لأية مبالغ تتجه لهذه الأبنية، إذ يفضل أن تتجه إلى مشروعات إنتاجية بدلا أن توجه لإيواء من خرجوا على أحكام القانون.

ب. تعطيل الإنتاج

إن غالبية المحكوم عليهم من الأشخاص القادرين عن العمل والذين يملكون مؤهلات مهنية يؤدي وضعهم في السجن إلى تعطيل قدراتهم عن العمل وإضاعة الكثير من الطاقات التي يمكن الاستفادة منها لو أمكن عقابهم بصورة أخرى خلاف سلب الحرية.[2]

قد بادرت إدارة السجون في العديد من الدول إلى التقليص من هذا الإشكال، من خلال استغلال نشاط بعض المسجونين، وذلك من خلال العمل في نظام البيئة، وكذا قيامهم ببعض الإعمال اليدوية إلا أنه لم يتم إيجاد عمل إلا لعدد قليل من السجناء أما

[1] عبد الله بن علي الخثعمي، المرجع السابق، ص 42.

[2] عبد الله بن العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص.ص 69_71.

الباقون الذين يمثلون الأغلبية فهم يقضون بقية المدة في السجن دون عمل مما يؤدي الى تدهور أوضاعهم النفسية مع كل ما يترتب عن ذلك من السلبيات.[1]

الفرع الثالث: تكدس السجون وتزايد معدلات العود

لا شك أن مساوئ عقوبة الحبس قصيرة المدة لا تعود بالسلب على المحكوم عليه فقط والأسرة والمجتمع وإنما تتعدى آثارها إلى المؤسسات العقابية من خلال تكدسها وازدياد ظاهرة العود

أولا: ظاهرة تكدس السجون

تعتبر ظاهرة ازدحام السجون نتيجة التزايد السريع لعدد النزلاء والمؤسسات العقابية من أخطر المشاكل التي تواجه نظام العدالة الجنائية في العالم، وفقا للمركز الدولي لدراسات السجون يوجد أكثر من 9 , 8 مليون شخص مودع في مؤسسات تأديبية في شتى أرجاء العالم.[2] حيث أن أساس المشكلة هو وجود نظام لا يأخذ في حسابه عملية العرض والطلب، فمثلا المدارس لا تقبل فوق طاقتها الإستيعابية، والطبيب لكي يوافق إدخال مريض للمستشفى لا بد من التأكد من وجود سرير فارغ، بيد أن المحاكم تصدر أحكام السجن بغض النظر عن حالة السجون إن كانت مزدحمة أم لا، إن كان فيها مكان أم لا،

[1] إبراهيم مرابيط، المرجع السابق، ص57.

[2] مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، سلفادور البرازيل من 12 إلى 19 أفريل 2010، ص 03.

ذلك أن المحاكم ترى أن هذه ليست مشكلتها بل هي مشكلة الجهات التنفيذية لتوفير السجون وأماكن جديدة لإيواء من حكم عليهم بالسجن حديثا.[1]

الواقع أن السجون في جميع أنحاء العالم مكتظة بالنزلاء ،[2] ففي فرنسا على سبيل المثال بلغ عدد المحكوم بحبسهم في أول جانفي 1996 م ب 52658 شخص، وكانت الأماكن لا تتجاوز 47360 مكان، وبلغت نسبة ازدحام السجون في ايطاليا سنة 1999 (137٪)، وفي لبنان بلغت نسبته (184%) عام 2002، أما في الأردن فقد بلغت عام 2007 (103%).[3]

وتعد ظاهرة اكتظاظ السجون السمة البارزة في أغلب المؤسسات العقابية بالجزائر والبالغ عددها 181 مؤسسة عقابية، وهو عدد غير كافي مقارنة بعدد المحكوم عليهم المقدر ب 51 ألف محبوس في سبتمبر 2005 مقابل 32 ألف قبل حوالي ستة سنوات، بنسبة عود تقدر ب 45%، مما أثر سلبا على المساحة التي يشغلها كل محبوس إذ لا تتعدى 1،86 متر مربع، بينما المعدل الأوروبي يقدر ب 12 متر مربع لكل محبوس، ولمعالجة هذه الظاهرة وفي إطار تطبيق برنامج إصلاح العدالة تعمل وزارة العدل على

---

[1] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 69.

[2] منها الجزائر، وهذا ما أده مدير السجون مختار فليون في وقت سابق بأن العائق الوحيد الذي لا يزال يقف حجر عثرة في وجه الإصلاح هو الإكتظاظ وذكر بوجود 58000 سجين، وما بالك في سنة 2018 وفي سبيل التخفيف من ظاهرة الاكتظاظ تم إنشاء 13 مؤسسة في سنة 2011، مقال صحفي متواجد في الموقع الالكتروني التالي : http :// echoroukonline . com / ara / ? news: 26980

تاريخ الدخول 11 فيفري 2018 على الساعة

[3] فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 268.

انجاز 51 مؤسسة عقابية مع ترميم 59 مؤسسة داخل السجون وإخراج المؤسسات العقابية من داخل المدن وبناء مؤسسات تستجيب لمتطلبات الأمن والصحة وتطبيق البرامج التربوية.[1]

ينجم عن ظاهرة ازدحام السجون العديد من الآثار السلبية والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية: – إنتشار الأمراض لصعوبة عزل النزلاء المصابين عن الأصحاء لضيق المكان من جانب آخر للقصور في الخدمات الصحية لأن الضغط عليها لا يساعد على اكتشاف النزلاء المصابين في الوقت المناسب حتى يمكن عزلهم قبل انتشار المرض.[2]

إن ازدحام السجون يشكل ضغطا على العاملين يحول دون معاملة السجناء بشكل إنساني مما يؤثر على العلاقة بين موظف السجن والسجين وتحول دون انصياع النزلاء وتعنتهم.

– يؤدي ازدحام السجون إلى فشل عملية التضييف التي تتطلب توفير إمكانيات منها مكان فسيح إقامة النزلاء في مجموعات متجانسة اجتماعيا واقتصاديا وتعليميا ومنفصلة عن المجموعات الأخرى، فتحدد لكل مجموعة برامج تأهيلية تناسب ظروفها.[3]

[1] بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 83.

[2] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 69.

[3] المرجع نفسه ص .ص. 70_73.

ثانيا: تزايد ظاهرة العود

يقصد بالعود ارتكاب الجاني جريمة جديدة رغم سبق الحكم عليه بعقوبة عن الجرائم السابقة والعود لا يعني تعدد الجرائم إذ أن التعدد هو ارتكاب الجاني لعدد من جرائم حتى ولو لم يتم الحكم عليه في أي جريمة سابقة، وإيداعه السجن لتنفيذ عقوبة ناتجة عن إدانته في إحداها أو البعض منها أو جميعها.[1]

تعتبر العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة سببا في زيادة معدلات العود للجريمة، نتيجة مشاعر الكراهية للمجتمع التي ترسخ في أعماق المفرج عنه بسبب الآثار السلبية لهذه العقوبة عليه وعلى أفراد أسرته ،[2] وعلى هذا النحو يغادر المحكوم عليه المؤسسة العقابية في بعض الأحيان وهو أكثر خطورة من ذي قبل، وغالبا لا يستطيع التكيف مع أفراد المجتمع لا سيما إذا فقد عمله وسدت في وجهه سبل الكسب الحلال لما ينظر إليه المجتمع من نظرة غير كريمة، فلا يجد سبيلا أمامه إلا العودة إلى المجتمع القديم.

حيث يجد الترحيب هناك فلا يتهيب من دخوله مرة ثانية، لأنه لم يعد يخشى تلك المؤسسة لا سيما إذا حكم عليه بعقوبة قصيرة المدة متتالية ولعله يجد في ذلك خلاص من وصمة الإجرام التي تطارده، وهناك مقولة مفادها أن الإنسان يكون كما يراه المجتمع ومن تبرز خطورة الحبس قصير المدة كعامل إجرامي يساهم في تحويل المجرم من مبتدئ إلى

[1] مصطفى عبد المجيد كاره، النظام السجن كمؤسسة اجتماعية، دراسة عن ظاهرة العود، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، 1987، ص 37

[2] ونيان عبيد السبيعي، النظام الجمعي وأثره على نزلاء المؤسسات العقابية من ذوي العقوبات قصيرة المدة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2007، ص 118.

عائد أكثر خطورة، وبهذا الصدد يقول عالم القانون الفرنسي فرانسو فوكار: "إن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تعد عاملا من شأنه تعميق السلوك الإجرامي"،[1] ولهذا فالسبب الرئيسي للعودة إلى الجريمة هو وضع شخص في بيئة مغلقة لمدة زمنية معينة، إذ كشفت بعض الدراسات الميدانية في التشريعات المقارنة أنه لتقليص ظاهرة العود إلى الجريمة يجب على مختلف التشريعات الجنائية اعتماد أساليب تنفيذ العقوبات خارج البيئة المغلقة كالإفراج الشرطي والاختبار القضائي ووقف التنفيذ... الخ.[2]

وفي الأخير نشير إلى أنه في ضوء الآثار السلبية المختلفة والمتنوعة لعقوبة الحبس قصيرة المدة ذهب بعض من أعداء هذه الأخيرة إلى قول بعدم جدواها وبعدم أحقيتها بالبقاء في الأنظمة العقابية الحديثة، ودعوا إلى وجوب إلغائها لتحاشي أضرارها ومساوئها التي باتت تشكل مركز الآلام والأوجاع لهذه الأنظمة والعدالة الجنائية ككل.[3]

أما موقف المشرع الجزائري وبالعودة لقانون العقوبات والقوانين المكملة له نجد نصوص تتضمن بكثرة عقوبات قصيرة المدة مما يبين أنها منتشرة على نطاق واسع، إذا فإنه لم يتبنى الموقف القاضي بإلغاء هذا النوع من العقوبات غير أنه ساير الاتجاه الثاني (الأخذ بعين الاعتبار الانتقادات الموجهة لهذه العقوبة) وحاول هو بدوره التقليل من

---

[1] محمد الوريكات، مدى صلاحيات الغرامة بوصفها بديلا لعقوبة الحبس قصيرة المدة في التشريع الأردني والمقارن مجلة جامعة النجاح للأبحاث كلية الحقوق جامعة عمان الأهلية الأردن، العدد الخامس، 2013، ص 1046

[2] ALVARES Josefina , « prison et récidique », Revue de science criminelle, paris 2008 , p 667.

[3] رضا معيزة، المرجع السابق، ص.306. (93)وفي هذا السابق أعلن وزير العدل السابق محمد شرقي خلال ندوة عملية حول بدائل العقوبات السالبة للحرية وبالتعاون مع جامعة وبالتعاون مع جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، عقدت بتاريخ 2012

سلبياتها متبنيا في ذلك نظام العمل النفع العام في سنة 2009 بالإضافة إلى نظام وقف التنفيذ كبديلين للحبس قصير المدة وهذا على غرار التشريعات الجنائية المقارنة التي تنبت العديد من البدائل.[1]

ما يمكن قوله له، أن مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تفوق بكثير محاسنها وفوائدها، مما يؤكد هذه العقوبة تفسد المحكوم عليه بدلا من إصلاحه فهي دون قيمة عقابية. في قضايا مخالفة القوانين المرور ... الخ، ومن شأن هذه العقوبة البديلة تجنب اعتماد العقوبات الكلاسيكية التي تخلف بيئة قد تكون المدة . مقابل صحي بعنوان الحكومة تحضر لاستبدال عقوبة من مساوئ العقوبات قصيرة بديلة، ننظر الموقع الالكتروني الثاني[2]

[1] 12 / 11 عن إعداد المشروع عقابي جديد يرتكز على فكرة المشاركة الحرة للمحكوم المقترحة في مشروع التعديل المقبل عقوبة السوار الالكتروني وتوسيع الغرامة المالية والأحكام موقوفة النفاذ مع إمكانية تقيدها بعقوبة مانعة للنشاط الاقتصادي، والسحب النهائي لرخص السابقة.

[2] http / / www ; elkhabar . com / 313928 . Html

تاريخ الدخول 12/03/ 2018 على الساعة 10.40

خلاصة الفصل

نستخلص مما سبق أن العقوبة السالبة للحرية تفتقر إلى تعريف تشريعي ومما أثار الخلاف بين الفقهاء بهذا الخصوص، وانتهى بهم المطاف إلى وضع معيار موضوعي بالنظر إلى إمكانية تطبيق البرامج التأهيلية والأخلاقية خلال مدة العقوبة المحكوم بها أم لا. وأن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تنفرد بمجموعة من الخصائص خاصة بها بالإضافة إلى التي تشترك بها مع باقي العقوبات الأخرى، ولكن في مقابل ذلك تتميز بكثرة مثالبها ومساوئها واستحواذها على حيز كبير في التشريعات الجنائية الحديثة وخصوصا التشريع الجزائري والسبب في ذلك يعود إلى ظاهرة التضخم التشريعي ونظرية الظروف المخففة والسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي وما يترتب عليه من نزول العقوبة إلى حدها الأدنى، وتناولنا إشكالات هذه العقوبة من آراء مؤيدة ومعارضة حول إبقاءها والغائها كما تطرقنا الى مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وما تخلفه من آثار سلبية عديدة على جميع المستويات على المستوى النفسي والعضوي للمحكوم عليه)، وكذلك بالنسبة لأسرته، بالإضافة إلى الآثار الاقتصادية والاجتماعية الوخيمة، كل هذه المساوئ جعلت العديد من الدول تسعى إلى إيجاد أنظمة عقابية بديلة تحل محل هذه العقوبات، والتشريع الجزائري جاء ببديل جديد وهو المراقبة الالكترونية وهذا ما سيتم دراسته في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

الإطار المفاهيمي للمراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

رأينا في الفصل الأول الآثار الجسيمة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فقد أضحت غير قادرة على الحد من الجريمة منهجة، وغير إنسانية في معاملة المجرم من جهة أخرى، وهو ما جعلها عاجزة عن تحقيق الغرض من وجودها (العقوبة)، وتزايدت الآراء المناهضة لهذه العقوبة وضف إلى ذلك فإن من أهم الأمور المسلم بها، عدم فعالية المؤسسات العقابية في القيام بمهامها الأساسية المتمثلة في إصلاح الجناة وتأهيلهم، ووقاية المجتمع من الجريمة، حيث أصبحت النظرة الحالية للمؤسسات العقابية، تنطلق من كونها أماكن لتعليم السلوك المنحرف، بدلا من أن تكون مؤسسات اجتماعية للإصلاح والتقويم، فهي غير مناسبة كمكان لتنفيذ العقوبة.

من أجل ذلك تبنت معظم الأنظمة العقابية المعاصرة بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فهي متعددة ومتنوعة، تعاقبت عليه كافة التشريعات، فهناك نظام العمل لصالح النفع العام ونظام إيقاف تنفيذ العقوبة ونظام الوضع تحت الاختبار ونظام تجزئة العقوبة وكذلك نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

ما يهمنا في هذه الدراسة أن نظام المراقبة الالكترونية الذي يعتبر واحد من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وإحدى البدائل المستحدثة في السياسة العقابية، كما ويعد أهم وأبرز تطبيقات التطور العلمي العقابي الذي أظهر ضرورة إيجاد بدائل لهذه العقوبات غير الأساليب العقابية التقليدية، حيث لجأت العديد من الدول المتقدمة إلى استخدام هذه الوسيلة،

لأن التجربة أثبتت الدور الفعال الذي تحققه في درء مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وهو الأمر الذي لفت انتباه المشرع الجزائري لتبني هذا النظام.

سوف نتطرق في هذا الفصل إلى دراسة ماهية المراقبة الإلكترونية (المبحث الأول) والمراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية المراقبة الالكترونية

يعتبر نظام المراقبة الالكترونية سواء كان وسيلة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أو وسيلة بديلة للحبس المؤقت من أهم ما افرزه التقدم التكنولوجي والذي انعكس بدوره على السياسية العقابية المعاصرة التي أخذت به، والوضع تحت المراقبة الالكترونية هو أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن في الوسط الحر، ويقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه، ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب "السوار الالكتروني" كما يدعوه عدد غير قليل من العاملين في الوسط العقابي.

أن تحديد ماهية المراقبة الالكترونية يتطلب أن نحدد مفهومه كمطلب الأول، ثم ذاتية المراقبة الالكترونية كوسيلة للحد من العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، كمطلب ثاني ثم نناقش في المطلب الثالث شروط التطبيق المادية والفنية.

المطلب الأول: تعريف المراقبة الالكترونية

يقوم نظام المراقبة الإلكترونية على تنفيذ العقوبة بطريقة مبتكرة خارج أسوار السجن – في الوسط الحر بصورة ما يسمى السجن المنزلي، يتضمن هذا الأسلوب نظاما إلكترونية للمراقبة عن بعد، بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب الشخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محدودة ومراقبة، بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو في قدمه (السوار الإلكتروني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي و القانوني

تعددت المفاهيم التي أطلقت على نظام المراقبة الالكترونية، وإن كانت في آخر الأمر تصب كلها في معنى واحد، حيث يلقى نظام المراقبة الإلكترونية باعتبارها إحدى العقوبات البديلة تقبلا اجتماعيا كبيرا بين الدول.

أولا: التعريف الفقهي

المراقبة الإلكترونية هي إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محدد، ويتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة وتسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه الساعة،

تسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا [1]

يقصد به أيضا إلزام المحكوم عليه به أو الخاضع له بالتواجد في مكان محدد – وغالبا في منزله – خلال أوقات محددة من اليوم، على أن يتم السماح له بممارسة حياته بصورة طبيعية، في إطار قواعد معينة، باقي أوقات اليوم، فيسمح له بالتوجه لعمله وشراء متطلبات معيشته.[2] وأيضا عرفت بأنها استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة زمنية محددة في المكان والزمان السابق المتفق عليه ما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها. [3] كما عرفها بأنها نظام إلكترونية للمراقبة عن بعد بموجبه يمكن التأكد عن وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص للإقامة بموجب حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله لكن تحركاته محدودة ومراقبة بمساعدة جهاز في معصمه أو أسفل قدمه.[4]

من خلال هذه التعاريف نستنتج أن نظام المراقبة الإلكترونية هي أحد البدائل الرضائية أين يلزم المحكوم عليه الإقامة في منزله أو في محل إقامته خلال فترة عقوبته، ولابد من حكم قضائي ونص تشريعي ل تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث يتم مراقبته بواسطة

[1] عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط 2، دار النهضة العربية القاهرة،2005، ص 1.

[2] أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، نحو مفهوم حديث الأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، ط 1، دار الطباعة بالهرم، مصر، 2005، ص 04.

[3] أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 5-6

[4] صفاء أتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، كلية الحقوق جامعة دمشق، سوريا، 2009، ص 149–150.

جهاز إرسال يوضع على يد المحكوم عليه أو قدمه، يمكن المؤسسة العقابية من التأكد من تنفيذه العقوبة خارج السجن، ويمكن المحكوم عليه تجنب التلوث الإجرامي، وخطر الاحتكاك بالمسجونين في حال حكم عليه بالحبس.

ثانيا: التعريف القانوني

أقرت العديد من التشريعات المعاصرة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني وتنوعت آليات تنفيذه، غير أن أغلب القوانين العقابية، وحتى النصوص العقابية الخاصة، والإجرائية، تهتم بصورة أساسية بتوضيح كيفيات تطبيق هذا النظام، وشروطه وإجراءاته دون تقديم تعريف له.[1]

أما المشرع الجزائري فقد عرفها في المادة 150 مكرر من القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 16 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بأنها "إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.[2]

[1] أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص.ص.1-17.

[2] أنظر المادة 150 مكرر من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة الموافق 06 فبراير سنة 2005 ج ر عدد 12 الصادرة في 13 مارس 2005، المتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأول عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فيحمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر [1] لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات".[2]

ثالثا: جوهر نظام المراقبة الإلكترونية

من خلال التعريفات السابقة الفقهية والقضائية، سوف نبرز أهم صفات المراقبة الإلكترونية:[3]

– هو عبارة عن جهاز إلكتروني: وذلك من خلال استعمال الأدوات التكنولوجية الحديثة وتوظيفها في المراقبة الإلكترونية، ويظهر ذلك جليا في كونه يتكون من: جهاز إرسال وجهاز استقبال وإعادة إرسال أو جهاز كمبيوتر.

– احتواءه على ركن الرضا: لا يمكن تطبيقها ومباشرتها إلا بطلب من المعني بالأمر أو بالحصول على موافقته الشخصية أو بموافقة ولي أمره إذا كان قاصرا.

– ضرورة صدوره من جهة قضائية: فلبد أن يصدر حكم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من طرف القضاء، كما أن السلطة القضائية هي التي تتابع تنفيذه، وذلك بمساعدة أجهزة أخرى.

[1] أنظر المادة 150 مكرر 1 من القانون 05-04 "... في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة."، المرجع نفسه.

[2] أنظر القانون رقم 05-04، المرجع نفسه

– كونه يقيد حرية الفرد: حيث تحتوي على التزامات يجب على الخاضع لها احترامها، كعدم مغادرة البيت أو أي مكان آخر يعينه له القاضي، بالإضافة إلى التزامات أخرى محددة قانونا وقضاء.

– مرتبط بشرط المدة: أي أنه يعتبر محدد المدة، فينتهي بعد استنفاذ مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

الفرع الثاني: خصائص نظام المراقبة الإلكترونية

يجب أن نشير إلى أنه ما يهمنا دراسته هو المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني بحيث أنه هي التقنية التي تطرق إليها المشرع الجزائري والتي طبقها، ودليل ذلك اقتناء الدولة للأسطورة الإلكترونية اللازمة لتطبيق هذا النظام، ورغم وجود أسلوب آخر ألا وهو المراقبة الإلكترونية باستعمال الأقمار الصناعية، إلا سنستغني عن دراسته. لذلك سوف نعرض فقط خصائص المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، وهي:

– مضاد للاختراق Inviolabilité: ويكمن سر هذه الخاصية في استحالة كسر أو فتح هذا السوار أو حتى نزعه أو تعطيله.

– – قابل للكشف Détectabilité :أين يمكن للسلطات المكلفة بالرقابة كشف مكان وتحديد موقع حامل السوار حتى ولو على مسافة بعيدة.

- يعتبر مصدر موثوق fiabilité: بحيث أن السوار يقوم بعمله بكل احترافية فلا يمكن مثلا أن يخطئ في موقع شخص ما، ولكن رغم كل شيء فهو آلة ويمكن أن يتعرض لأعطاب.

- إحترام الحياة الخاصة Respect de la vie privé : رغم القيود والالتزامات التي تفرضها إلا أنها تحترم الحياة الشخصية للخاضع للمراقبة الإلكترونية.[1]

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية

اختلف الفقه الجنائي حول طبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية ما بين اتجاهين الأول يرى أن هذا النظام هو إجراء احترازي، في حين يرى الاتجاه الثاني أن نظام المراقبة الإلكترونية يعتبر عقوبة جنائية، وفيما يلي نستعرض وجهة نظر لكل إتجاه:

أولا: نظام المراقبة الإلكترونية إجراء احترازي (الاتجاه الأول)

- يرى أنصار هذا الاتجاه أن نظام المراقبة الإلكترونية يحمل في طياته صفات التدابير الاحترازية لأنه ذو طابع تأهيلي اصطلاحي، يهدف إلى وقاية الفرد من الوقوع مجددا في مستنقعات الجريمة كما يسعى إلى تجنيبه مخاطر مجتمع السجن الفاسد، وهو أسلوب لوقاية

[1] كباسى عبد الله، وقيد وداد، المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستير، في القانون الجنائي، تخصص الجرائم المعاصرة والسياسة الجنائية، جامعة برج باجي مختار، عنابة، 2017، ص22.

المجتمع من السلوكيات المنحرفة التي تنحر كيانه، فهو على ذلك يطبق وفقا للاعتبارات الفرد والمجتمع معا. [1]

ثانيا: نظام المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية (الاتجاه الثاني)

وقد اتجه جانب آخر من الفقه الجنائي إلى القول إن نظام المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية محضة، لا تحمل صفات التدابير الاحترازية، وهي تنطوي على معنى العقوبة من خلال ما تحمله من ردع وإيلام وإكراه، ويتفق الرأي السابق مع اتجاه مجلس الشيوخ الفرنسي الذي رأى أن نظام المراقبة الإلكترونية إجراء مقيد لحرية الإنسان في التنقل، فضلا عما يسببه من اضطرابات في الحياة الأسرية.[2]

المطلب الثاني: ذاتية المراقبة الإلكترونية للحد من العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

سبق أن وضحنا أن المراقبة الإلكترونية هي طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج مؤسسة العقابية، ويستفاد من ذلك أنها تختلف عن بدائل العقوبة الأخرى، وتشترك معها تقريبا في نفس الوظائف، ومن هنا يكون من الملائم توضيح خصوصيته واستقلاليته مقارنة بغيره من الآليات والأنظمة الشبيهة، أهمها: نظام الحرية النصفية (الفرع الأول)، وإيقاف تنفيذ العقوبة (الفرع الثاني)، ونظام العمل للمنفعة العامة (الفرع الثالث الإفراج المشروط (الفرع الرابع) باعتبارها من الآليات المستعملة في التشريع الجزائري.

---

[1] رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، عدد 63، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2015، ص290.

[2] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 292.

الفرع الأول: المراقبة الإلكترونية ونظام الحرية النصفية.

نظام الحرية النصفية أحد نظم التفريد القضائي للعقوبة، عرفه المشرع الجزائري في المادة 104 قانون تنظيم السجون، على أنه وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا، ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم.[1] ويستفيد منه المحبوس وفق الشروط المحددة قانونا لتمكينه من تأدية عمل، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.[2]

تتشابه المراقبة الإلكترونية مع نظام الحرية النصفية في إتاحتهما الفرصة للمحكوم عليه الممارسة أمور حياته اليومية والوفاء بالتزاماته الاجتماعية خلال فترة العقوبة، بالإضافة لاختصاص قضاء الحكم بإصدار الحكم بهما. إلا أنهما يختلفان من حيث صلتهما بالعقوبة السالبة للحرية وفي حين أن تنفيذ المراقبة الإلكترونية يتم من خلال المجتمع، وتتقطع صلته كعقوبة تماما بالسجن كمؤسسة عقابية ويجنب بالتالي المحكوم عليه به والخاضع له وأفراد أسرته وعائلته، الأضرار النفسية والاجتماعية والاقتصادية للعقوبة السالبة للحرية، أما المحكوم عليه في نظام الحرية النصفية يعود إلى السجن عقب انتهاء السبب الذي صدر بناءا عليه الحكم متضمنا تطبيق هذا النظام.[3] و أيضا يختلفان من حيث طبيعتهما ومدى إمكانية

---

[1] أنظر المادة 104 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق

[2] أنظر المادة 105 من القانون 05-04 التي تنص على: تمنح الإستفادة من نظام الحرية النصفية، وفق الشروط المحددة في هذا القسم لتمكينه من تأدية عمل، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني"، المرجع نفسه.

[3] أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 13.

استخدامها كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، فالمراقبة الإلكترونية يمكن أن تكون لها طبيعة العقوبة، وبالتالي يمكن استخدامها بكل فعالية كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، أما نظام الحرية النصفية أحد نظام التفريد القضائي للعقوبة وليست له طبيعة العقوبة، وبالتالي لا يمكن استخدامه كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.[1]

الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية وإيقاف تنفيذ العقوبة.

لم يحظ نظام إيقاف تنفيذ العقوبة بتعريف تشريعي، فبقيت هذه المهمة متروكة للفقه الذي قدم تعاريف متعددة ولكنها ذات مضمون واحد، ويمكن تعريفه بأنه تعليق تنفيذ الحكم بالحبس، أو الغرامة خلال خمس (5) سنوات، من تاريخ صدور الحكم أو القرار من المحكمة أو المجلس، إذا لم يكن المحكوم قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، لكن إذا صدر عليه حكم جديد بالإدانة بعقوبة الحبس في جنحة أو السجن في جناية فيلغى الإيقاف، وتنفذ عليه العقوبة الأولى والثانية ويستحق عقوبات العود.[2]

لقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام وطبقه على الحبس والغرامة على حد سواء منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في

[1] المرجع نفسه، ص 13.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008،ص 495-496.

08/06/1966، حيث أجاز للقاضي بتعليق تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة المقضي بهما، وأوقف ذلك على شروط معينة ورتب على ذلك آثار محددة [1]، وهذا ما يتضح من خلال المادة 592 إلى 595 ق.إ.ج. ج.[2]

يتشابه نظام إيقاف تنفيذ العقوبة مع نظام المراقبة الإلكترونية في أن كلا النظامين يسعيان إلى تجنيب المحكوم عليه وأفراد أسرته مخاطر وأضرار الزج في السجن وما يترتب على ذلك من سلبيات يتعرض لها السجين وأفراد أسرته.[3]

يختلف نظام إيقاف التنفيذ عن نظام المراقبة الإلكترونية في أن إيقاف التنفيذ يفترض تعليق تنفيذ العقوبة على شرط خلال فترة يحددها القانون، وبالتالي فإن العقوبة لا تنفذ بمرور الفترة المحددة لذلك، ويبرز هذا الأمر فزقا واضحا بين وقف التنفيذ والمراقبة الإلكترونية، فالأخيرة تمثل تنفيذا للعقوبة السالبة للحرية خارج السجن بينما إيقاف التنفيذ بمثابة تعليق لهذا التنفيذ.[4]

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 8، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 351.

[2] أنظر المواد من 592 إلى 595 من الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

[3] أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 21.

[4] عمر سالم، المرجع السابق، ص38

الفرع الثالث: المراقبة الإلكترونية ونظام العمل للمنفعة العامة.

يقصد بالعمل للمنفعة العامة إلزام المحكوم عليه بإتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع بدلا من دخوله السجن، وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بفرض هذا النظام.[1] أخذ به المشرع الجزائري بموجب القانون 09_01 المادة 5 مكرر 1 ق ع التي تنص كما يلي: "يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة بحساب ساعتين (02) عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا..."، وتحت شروط معينة المنصوص عليها في المادتين 5مكرر او2 من ق.ع.ج.[2] يتشابه العمل للمنفعة العامة مع المراقبة الإلكترونية كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في أنهما بديلان للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وفي أنهما يجنبان المحكوم عليه وأفراد أسرته وعائلته والإقتصاد القومي للمجتمع الأضرار السلبية المتعددة للعقوبة السالبة للحرية، والتي لا ينتهي المجال الزمني لتأثيرها بنهاية مدة تنفيذ العقوبة، بل إن التأثير السلبي لتلك العقوبة يتخطى هذا المدى الزمني إلى ما هو أبعد من ذلك، كما أنهما يجنبان عليه الآثار السلبية لاختلاطه بعتاة المجرمين في السجون، بالإضافة إلى فعالية كلا النظامين في الحد من معدلات تكدس السجون وتقليل نسبة العود إلى الجريمة.[3] ومع ذلك يختلف نظام العمل للمنفعة العامة والمراقبة

[1] محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، كلية الحقوق الإسكندرية، مصر، 2004، ص 390.

[2] أنظر المادة 5 مكرر 1 و2 من الأمر رقم 66-165، المرجع السابق.

[3] أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص 10.

الإلكترونية في بعض الأمور الفنية التي تتطلبها آلية تنفيذ كلا النظامين، سواء من الناحية الجهة المسؤولة عن تنفيذ كلا النظامين، سواء من ناحية الجهة المسؤولة عن تنفيذ كلا النظامين أو الأساس القانوني الذي يستند إليه أي منهما، وكذلك آليات تطبيق النظامين، فنجد أن المراقبة الإلكترونية تعتمد بالمقام الأول في تنفيذها على الوسائل التكنولوجيا الحديثة.[1]

الفرع الرابع: المراقبة الإلكترونية ونظام الإفراج المشروط

يقصد بالإفراج المشروط إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء المدة التي صدر بها الحكم إطلاقا مقيدا للحرية ومعلقا على شرط الوفاء بالالتزامات المفروضة وتختلف هذه المدة التي يجب عليه أن يقضيها في المؤسسة العقابية من تشريع إلى آخر.[2]

ففي التشريع الجزائري فترة الاختبار تتحدد بنصف العقوبة إذا كان مبتدئ، وثلثيها إذا كان معتاد الإجرام، وفي هذه يجب أن لا تقل العقوبة عن سنة، في حين المحبوس المحكوم عليه بعقوبة المؤبد لا يمكنه الاستفادة من هذا النظام إلا بعد قضائه فعليا 15 سنة سجنا.[3]

يتشابه نظام الإفراج المشروط والمراقبة الإلكترونية، في إتاحتهما الفرصة للمحكوم عليه المباشرة شؤون حياته اليومية والوفاء بالتزاماته الاجتماعية والأسرية والعائلية وفي تنفيذ جزء من العقوبة بعيدا عن السجن ومن خلال المجتمع، بما يساعد على اندماجه في النسيج

[1] علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016 ص 410.

[2] عمر سالم، المرجع السابق، ص 21-22.

[3] المادة 134 الفقرة الثانية والثالثة والرابعة من الأمر 05-04، المرجع السابق.

الاجتماعي.[1] يختلف نظام المراقبة الإلكترونية عن نظام الإفراج المشروط في أن نظام المراقبة الإلكترونية وبحسب ما يراه البعض يتضمن قدرا أكبر من المساس بالحرية عنه في حالة الإفراج المشروط، فإذا كان كلا النظامين يتضمنان تقييدا للحرية إلا أن حجم هذا التنفيذ يزيد في حالة المراقبة الإلكترونية عنه في الإفراج المشروط، كما أن الإفراج المشروط هو أحد أساليب المعاملة العقابية التي تتم خارج إطار المؤسسة العقابية مع ارتباطه بالعقوبة السالبة للحرية، فهو يتم كمنحة أو مكافأة على حسن سلوك المحكوم عليه داخل السجن، وبالتالي فهو تطور لأسلوب المعاملة العقابية أو امتداد للمعاملة العقابية التي كانت تتم داخل السجن، فهو تقييد الحرية بدون أسوار السجن باستخدام آليات حديثة تعتمد على العلم والتكنولوجيا.[2]

المبحث الثاني: المراقبة الإلكترونية وفق التشريع الجزائري

شهد قطاع العدالة في الجزائر جملة من الإصلاحات منذ بداية سنة 2000 تجسدت في اعتماد إستراتجية على المدى المتوسط والطويل، مع وضع أولويات ارتكزت على تعزيز تكوين القضاة والعاملين في مجال العدالة، ومراجعة الهيكلة التشريعية بتعديل القوانين الموجودة بغية ملائمتها والاتفاقيات الدولية التي التزمت بها الجزائر واعتماد نصوص جديدة، كما اعتبرت عصرنة العدالة وإصلاح نظام السجون من الأهداف الأساسية التي شملها برنامج الإصلاح، وهو ما تجسد في إدراج الوسائل الإلكترونية لتسيير بعض الخدمات وإدماج المراقبة الإلكترونية

[1] أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 17.

[2] علي عز الدين الباز علي، المرجع السابق، ص411.

في العمل القضائي. فإنه وبموجب القانون 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتمم بالقانون 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المشرع الجزائري من المحكوم عليهم بقضاء كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، ويتحقق ذلك بحمل سواء إلكتروني. لدراسة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري اقتضى علينا دراسة الشروط الفنية والمادية للوضع تحت المراقبة الإلكترونية وكذلك الشروط القانونية (المطلب الأول)، والتزامات الخاضع للمراقبة الالكترونية وإلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية (المطلب الثاني)، وبينا مزايا وعيوب هذا النظام (المطلب الثالث).

المطلب الأول: شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

التطبيق نظام المراقبة الإلكتروني عمليا أي على أرض الواقع، لبد من توفر شروط فنية (السوار الإلكتروني، جهاز الاستقبال، مركز المراقبة)، ضف إلى ذلك مجموعة شروط مادية وقانونية التي يتعين توافرها لإصدار أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهو ما اشترطه المشرع الجزائري. لتبيان هذه الشروط سوف نعرض الشروط الفنية والمادية (الفرع الأول)، والشروط القانونية الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الفنية والمادية

لتطبيق المراقبة الإلكترونية لابد من توفر مجموعة من الشروط التقنية والتي هي عبارة عن مجموعة الأجهزة المتصلة فيما بينها للوصول إلى المراقبة الإلكترونية، حيث انفصال أحد

الأجهزة عن الآخر يحول دون السير الحسن للمراقبة الإلكترونية أو حتى استحالة تطبيقها، وكذلك بعض الشروط المادية التي هي مرتبطة بمحيط الشخص، حيث يتم البحث في ما إذا كان الوضع الحالي للشخص ملائم للمراقبة الإلكترونية.

أولا: الشروط الفنية

تنحصر هذه الشروط الفنية في ثلاثة تقنيات متصلة فيما بينها بواسطة إشارات لاسلكية مما يساعد على إبقاء الشخص الخاضع لها ضمن مجال المراقبة، وهذه الشروط هي:

1. السوار الإلكتروني

وهي عبارة عن جهاز إلكتروني يشبه ساعة اليد كبيرة الحجم، يتم تصميمها بحيث تكون مضادة للصدمات ومضادة للماء، وصنعت خصيصا لكي لا تعرقل النشاط اليومي للخاضع للمراقبة ويمكنه حتى ممارسة الرياضة دون أي عائق، ويتم تثبيت هذا السوار في معصم الخاضع للمراقبة أو أسفل الساق ويتم تركيبها بمجرد صدور الأمر القضائي بالخضوع للمراقبة الإلكترونية أو عقب الإفراج عن السجين في في حالة استكمال مدة العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية وحتى انتهاء مدة العقوبة، ويقوم السوار الإلكتروني بمهمة إرسال إشارات لاسلكية إلى وحدة المراقبة في نطاق مكاني معين، وفي حالة خروج الخاضع للمراقبة عن هذا النطاق تنقطع تلك الإشارات.[1]

[1] على عز الدين الباز على، المرجع السابق، ص 416.

2- وحدة الاستقبال أو المراقبة:

هي عبارة عن جهاز يوضع في المكان المعد للمراقبة، سواء كان محل الإقامة أو محل العمل ويتصل بخط تليفوني ثابت ومصدر للكهرباء، ويقوم هذا الجهاز بمهمة استقبال الإشارات الواردة من جهاز الإرسال (السوار الإلكتروني) وإعادة إرسالها إلى الكمبيوتر المركزي الموجود في المؤسسة العقابية أو المركز المسؤول عن عمليات المراقبة الإلكترونية وذلك بصفة مستمرة وعند فقدان الجهاز لهذه الإشارات نتيجة خروج الخاضع للمراقبة عن نطاق تلقي تلك الإشارات وهو النطاق المكاني المحدد للمراقبة، تقوم وحدة الاستقبال تلقائيا بإرسال إشارات تحذيرية إلى الكمبيوتر المركزي.[1]

3. مركز المراقبة

وهو المركز الرئيسي الذي يستقبل جميع الإشارات ويتضمن أجهزة الاتصالات اللاسلكية اللازمة لحسن إدارة عملية المراقبة الإلكترونية، ويقوم مركز المراقبة بتلقي الإشارات الواردة من وحدة الاستقبال في أماكن المراقبة المختلفة، ثم يقوم بمقارنتها بالحدود الزمنية التي يجب أن يلتزم بها الخاضع للمراقبة الإلكترونية، وكذا يقوم مركز المراقبة بتحديد نوع وطبيعة الإشارات التحذيرية المرسلة من وحدات الاستقبال، وما إذا كان سببها (الإشارات) عدم التزام

[1] علي عز الدين الباز علي، المرجع السابق، ص417.

الخاضع للمراقبة بالنطاق المكاني المحدد أو عبثه بجهاز المراقبة بغية التهرب من المراقبة أو أن نتيجة تلك الإشارات التحذيرية مجرد عطل فني لا علاقة للخاضع للمراقبة به.[1]

ثانيا : الشروط المادية

يشترط لتطبيق نظام السوار الالكتروني توافر بعض الشروط المادية وفق ما أكدته في المادة 150 مكرر 3 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتة.

- ألا يضر حمل السوار الالكتروني بصحة المعني (شهادة طبية تؤكد أن حالة الشخص الصحية تتوافق مع وضع السوار الالكتروني).[2]

تؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الالكترونية، الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو أظهر ضمانات جدية للاستقامة ،[3] وهدف ذلك هو التأكد من وجود المحكوم عليه في وضعية أو أرضية تساعد على نجاح هذه التقنية عليه.

[1] المرجع نفسه، ص 418.

[2] المادة 150 مكرر 3 الفقرة 1 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

[3] أنظر المادة 150 مكرر 3 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

بالإضافة إلى كل ما سبق هناك شرط مادي آخر مذكور في المادة 150 مكرر 8 فقرة 1 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ألا وهو أن يكون محل الإقامة مزودا بخط هاتفي.[1]

الفرع الثاني: الشروط القانونية

نص المشرع الجزائري على شروط قانونية لابد من توافرها لتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية، ومن مراجعة هذه الأحكام يمكننا أن نلمس الغرض الأهم لهذا النظام وهو تجنيب المتهمين والمحكومين بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة الاتصال بالوسط العقابي المغلق، والذي له أثر سيء في بعض السجناء، ويعد كذلك تحضيرا جيدا للإفراج النهائي في حالة تقريره في نهاية العقوبة المتبقية.

أولا: الشروط المتعلقة بالأشخاص

إن تنفيذ العقوبة بأسلوب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمكن أن يتعلق بالبالغين، وذلك القصر، بالرغم أن المشرع الجزائري لم يحدد السن الأدنى للقاصر الذي يطبق عليه الوضع تحت المراقبة الالكترونية حيث اكتفى فقط بضرورة نيل موافقة الممثل القانوني للقاصر.[2]

[1] المادة 150 مكرر 8 الفقرة الأولى من القانون 05-04 التي تنص على: "تتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية، تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، من قبل المصالح الخارجية للإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، عن بعدو عن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف"، المرجع السابق.

[2] المادة 150 مكرر 2 الفقرة الأولى من القانون رقم 05-04، "لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا"، المرجع نفسه

كما أن أسلوب الوضع تحت المراقبة الالكترونية يشمل الرجال والنساء.

ثانيا : الشروط المتعلقة بالعقوبة.

فلتطبيق المراقبة الالكترونية يجب أن يحكم على المتهم بعقوبة تكون سالبة للحرية وبالتالي لا يمكننا تخيل استفادته من هذا النظام إن حكم علية بغير هذه العقوبة، ولا يمكن للشخص المعنوي الاستفادة منه كذلك.[1]

ثالثا: الشروط المتعلقة بالمدة

إن الشرط الوحيد لخضوع المحكومين للوضع تحت المراقبة الالكترونية كون مدة العقوبة السالبة للحرية أو مجموع مددها أو ما تبقى منها لا يتجاوز 3 سنوات.[2]

ولابد من التنويه إلى أنه إضافة إلى كل هذه الشروط لبد أيضا أن يكون :

- الحكم نهائي [3]، أي استوفي جميع طرق الطعن العادية وغير العادية.
- – أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.
- – توفر رضا المحكوم عليه، حيث لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلا بموافقته، أو بموفقة ممثله القانوني إذا كان قاصرا.[4]

[1] صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص138

[2] أنظر المادة 150 مكرر 3 من قانون رقم 05-04، المرجع نفسه.

[3] أنظر المادة 150 مكرر 2 الفقرة الأولى من قانون رقم 05-04، المرجع نفسه.

[5] المادة 150 مكرر 1 الفقرة الأولى من القانون رقم 05-04، المرجع نفسه.

[6] المادة 150 مكرر 1 الفقرة الثانية والثالثة من القانون رقم 05-04، المرجع السابق .

رابعا: الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية

إن قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية يصدر بمبادرة من قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا، أو بناءا على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محامية[1]. حيث يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، بعد رأي النيابة العامة، كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين.

خامسا: الشروط المتعلقة بطلب الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية

يقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكومة عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، فيتم إرجاء تنفيذ العقوبة إلى حين الفصل النهائي في طلب المعني إذا كان غير محبوس، ويفصل قاضي تطبيق العقوبات في طلب الاستفادة في أجل قدره 10 أيام من إخطاره، ويكون الفصل بمقرر غير قابل لأي طعن ،[2] وكذلك يمكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يقدم طلب استفادة جديد ولكن بشرط مضي 6 أشهر من تاريخ رفض طلبه الأول.[3]

[2] المادة 150 مكرر 1 الفقرة الأولى والثانية والثالثة من القانون رقم 05-04، المرجع نفسه.
[3] المادة 150 مكرر 1 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 05-04، المرجع نفسه.

المطلب الثاني: التزامات الخاضع للمراقبة الالكترونية وأسباب ونتائج إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية

إن تنفيذ قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية تفرض على المحكوم عليه التزامات يجب عليه مراعاتها (الفرع الأول)، وفي حالة إخلاله لهذه الالتزامات يترتب عنه إلغاء قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التزامات الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية

يترتب على الوضع تحت المراقبة الالكترونية عدم مغادرة المعني لمنزله أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع، حيث يأخذ بعين الاعتبار في تحديد الأوقات والأماكن الاعتبارات الآتية:

– ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني ومتابعته لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفة.

– خضوع المحكوم عليه لعلاج طبي .[1]

كما أعطى نص المادة 150 مكرر 6 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لقاضي تطبيق العقوبات إمكانية إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية لتدبير أو كثر من التدابير الآتية:

– ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني.

[1] المادة 150 مكرر 5 من القانون رقم 05-04، المرجع نفسه.

– عدم ارتياد بعض الأماكن.

– عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.

– عدم الاجتماع ببعض الأشخاص، لاسيما الضحايا والقصر.

– الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا.

– التزامه بالاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير.[1]

كما يجب أن ننوه إلى أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناءا على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية إمكانية تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية.[2]

الفرع الثاني: أسباب ونتائج إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية

قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري تطرق إلى إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية من خلال ذكره لحالات الإلغاء وكذلك الإشارة إلى نتائج وتبعيات هذا الإلغاء.

[1] المادة 150 مكرر 6 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

[2] المادة 150 مكرر 9 من القانون رقم 05-04، المرجع نفسه.

أولا: أسباب إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

ينص المشرع الجزائري على حالات إلغاء قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية في المادة 150 مكرر 10 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهي ثلاث حالات:

– عدم احترام المعني لالتزاماته دون مبررات شرعية:وهي تلك الالتزامات المحددة في مقرر الوضع.

– الإدانة الجديدة: وقد أورد المشرع الجزائري هذه الحالة على نحو مطلق، متغاضيا النظر عن نوع الجريمة ومقدار جسامتها فلا يهم إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، ولا يهم زمن ارتكابها.

– طلب المعني: وفي هذه الحالة المعني هو الذي يطلب إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية ولأسباب تعود إليه شخصيا. ويكون الإلغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني.

كذلك يمكن للنائب العام، إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يمس بالأمن والنظام العام، أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاءه، ويجب عليها الفصل في الطلب بمقرر غير قابل للطعن في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطاره.[1]

[1] المادة 150 مكرر 14 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق .

ثانيا: نتائج إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية

– في حالة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.[1]

– كما يعاقب المحكوم عليه بالعقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في القانون العقوبات المادة 188 ق.ع، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات)، إذا تملص من المراقبة الالكترونية، عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الالكترونية للمراقبة.[2]

المطلب الثالث: تأثير المراقبة الإلكترونية على المنظومة العقابية الجزائرية

إن من أهم أسباب لجوء المشرع الجزائري إلى المراقبة الإلكترونية هو الأزمة الاقتصادية والمالية التي تمر بها الجزائر، والتي جعلت الحكومة عازمة على تقليص الميزانية المخصصة للمؤسسات العقابية، و السبب الآخر هو كثرة حالات العود إلى الإجرام الذي تخلفه العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

فالمراقبة الإلكترونية يتمخض عنها تقليص مصاريف التكفل بالمحبوسين، فضلا عن التقليل من الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، وكذا الحد من حالات العود.

[1] المادة 150 مكرر 12 من القانون رقم 05–04، المرجع نفسه.

[2] المادة 150 مكرر 13 من القانون رقم 05–04، المرجع نفسه.

الفرع الأول: يساهم في الحد من حالات العود

من خلال دراستنا للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة نجد أن من بين أهم السلبيات التي تميزها كثرة حالات العود إلى الإجرام. فمن بين أسباب العود هو وضع المحكوم عليه في بيئة مغلقة، ما يولد عنه احتكاكه بمجرمين أكثر خطورة وخبرة في الإجرام ما يسمح له بالتعلم، واكتساب نوع من النضج الإجرامي فيصبح من مبتدئ إلى محترف.[1]

نستنتج من كل هذا أن باستبعادنا للسجن كعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة واتخاذ المراقبة الإلكترونية كبديل عنها نساهم في الحد من العود، بما أن البيئة المغلقة (السجن) هو السبب الرئيسي للعود إلى الإجرام.

[1] ونيان عبيد السبيعي، المرجع السابق، ص120

الفرع الثاني: يساهم في التقليل من إكتظاظ المؤسسات العقابية

وهذا ما يبينه الرسمين البيانين من تبيان عدد السجناء في السجون الفرنسية قبل وبعد تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية.

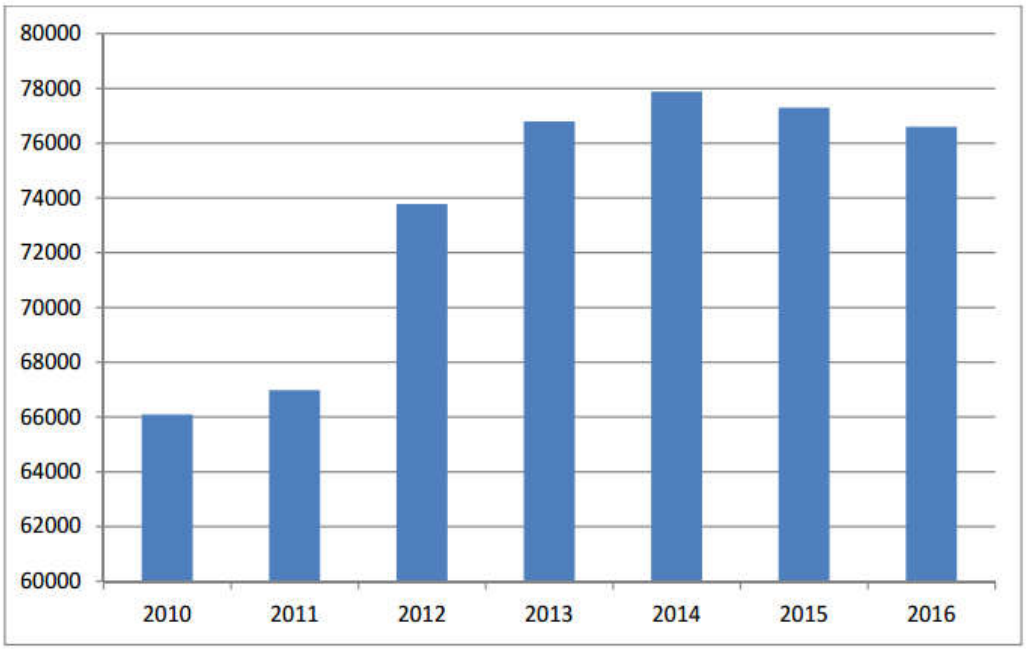

المجموع العام لنزلاء المؤسسات السجنية الفرنسية خلال الفترة الممتدة مابين 2010 إلى غاية 2016.[1]

[1] إحصائيات وأرقام الإدارة العقابية الفرنسية المتوفر على الموقع التالي:

fr.statista.com/stattstiques/587362/nombre-detenus-prevenus-France

تاريخ الزيارة 15 أفريل 2018 على الساعة 05 21

وعلى نقيض الأمر نلاحظ إحصائيات الأشخاص الذين استفادوا من الوضع تحت المراقبة الالكترونية في فرنسا في الفترة الممتدة ما بين 2014 إلى غاية 2018 التي هي على النحو التالي:

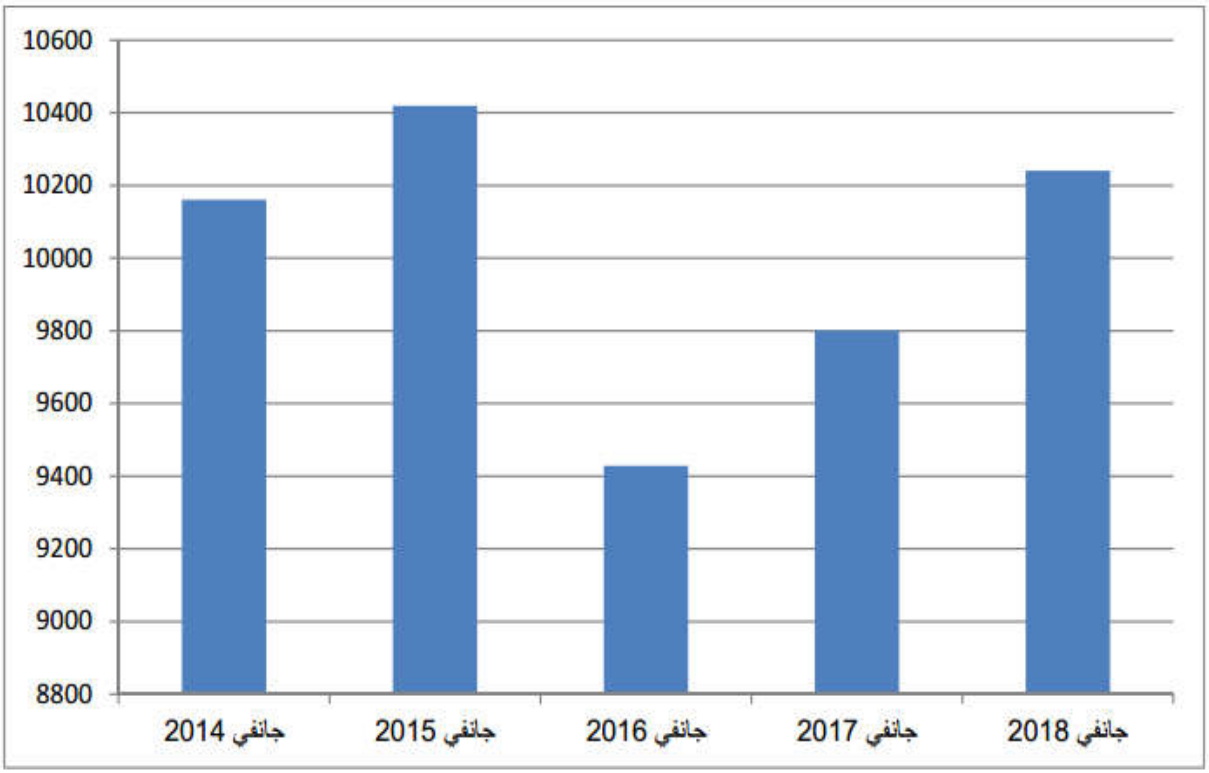

إحصائيات الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة الإلكترونية في فرنسا من جانفي 2014 إلى غاية جانفي 2018.[1] وهذه التجربة خير دليل على إمكانية التقليل من اكتظاظ

[1] للتوسع في الإحصائيات المتعلقة بأعداد الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة الإلكترونية خلال الأعوام 20142018، يمكن الدخول إلى موقع الإدارة الفرنسية على العنوان الآتي :

http://www.justice.gouv.fr/prison_et_reinsertion_10036/les chiffres clefs_10041/

تاريخ الزيارة 15 أفريل 2018 على الساعة 25

السجون بفضل المراقبة الإلكترونية، فهذا ما سيؤول إليه أعداد النزلاء داخل المؤسسات العقابية الجزائرية من انخفاض بعد تطبيق هذا النظام.

الفرع الثالث: يساهم في تقليص مصاريف التكفل بالمحبوسين

أما في الجزائر فقد وضح مدير الاستشراف والتنظيم بوزارة العدل "زروالة كيلاني" أن تكلفة صنع الأسوارة الالكترونية القابلة للاستعمال لمدة 10 سنوات لم تتجاوز 10 مليار سنتيم وهي قليلة –حسبه– مقارنة بالدول الأخرى.[1]

فلقد بلغت ميزانية تسيير وزارة العدل 72 مليارا و671 مليون دينار

605.591.666.67 دولارا في العام المالي لسنة 2017، وسترتفع في عام 2018 حسب مشروع قانون المالية للعام المقبل إلى 745.430.690.00 دينار

(621.192.241.67 دولارا) أي بزيادة 2.58 في المائة وفق الإحصائيات التي تضمنها مشروع قانون المالية لعام 2018، وتشير الإحصاءات ذاتها إلى أن الوزارة خصصت للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

355.603.200.00 دينار (296.336.000دولار) في عام 2018 أي بزيادة تصل إلى 902.140.000 دينار (751.783.333 دولار) ما يمثل ارتفاعا ب

[1] مقابلة مع مدير الاستشراف بوزارة العدل خلال زيارته إلى محكمة بئر مراد رايس في 16 نوفمبر 2017. المتوفرة على الموقع الاتي:

https://www.youtube.com/wath?v=Bxckv=v6bzy

تاريخ الزيارة 28 أفريل 2018 على الساعة 21:45

2.6 في المائة مقارنة ب2017، ولقد أوضح رئيس الهيئة المدنية لإدماج ذوي السوابق العدلية والوقاية من العود "عمار حمديني" بهذا الخصوص أن انعكاسات تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ستظهر تدريجيا على ميزانية مؤسسات السجون.[1]

تخيلوا قليلا المصاريف التي سوف تقتصدها الدولة من (أكل و علاج....إلخ للمسجون)، فسوف تتخلص من هذه الأعباء على الأشخاص المستفدين من هذا النظام.

[1] https://www.alaraby.co.uk/investigations

تاريخ الزيارة 17 أوت 2018 على الساعة 17:20

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل قد تطرقنا إلى المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وهي وسيلة مستحدثة في السياسات العقابية الحديثة وإن أغلب التشريعات التي أخذت بهذا النظام قصرته في بداية على المحكوم عليه لتجنبهم الآثار السلبية الناتجة عن الحبس، عرفها المشرع الجزائري في أخر تعديله للقانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين ويتمتع بثلاثة أساليب تقنية لتنفيذ المراقبة الالكترونية، اثنان منها متعلق بالسوار الالكتروني، وينفرد الوضع تحت المراقبة الالكترونية بخصوصيات وبنية مستقلة وجعله يختلف عن الإفراج المشروط والعمل للنفع العام ووقف التنفيذ والحرية النصفية.

كما بينا شروط تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفقا للنصوص التشريعية الجزائرية المادية والقانونية، من خلال ذكر الشروط التي يجب أن يتمتع بها الخاضع لهذا النظام إلى غاية الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير مقرر الوضع، وصولا إلى تنفيذه من خلال ذكر التزامات المعني بالمراقبة الالكترونية، وقمنا بدراسة حالات إلغائه، وكذا النتائج المترتبة عن هذا الإلغاء وإرتئينا في الأخير أن نعرض كيف سوف سيؤثر هذا النظام على السياسة العقابية الجزائرية .

خاتمة

لقد استعرضنا من خلال بحثنا هذا آخر المستجدات العقابية في الساحة الوطنية، فالوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو ما يعرف بالسوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري آلية جديدة تم إنشائها بموجب القانون18 _01 والمتضمن آخر التعديلات التي طرأت على قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي **للمحبوسين**. ورغم أن هذه الآلية المستحدثة لاقت العديد من الإيجابيات في الدول المتقدمة، كالولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بموجهتها لمساوئ العقوبات السالبة للحرية، إلا أننا نجد أغلب الدول العربية عزفت عنها. ومن خلال ذلك يمكن عرض النتائج التالية:

1. السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية هو إجراء يخفف العبء على المؤسسات العقابية، ويساهم في ترشيد نفقات الدولة.

2. إن السماح للمحكوم عليه بقضاء العقوبة خارج المؤسسة العقابية، هو بمثابة فرصة تسمح له لتدارك الأخطاء، وتحسين السلوك، والشعور بالمسؤولية، وعزل السجين عن الأهل والمجتمع، أمر يجعل يفقد روح المبادرة ويولد فيه الشعور بالمرارة والحقد والكراهية.

3- . لقد أثبتت الدراسات عدم فعالية العقوبات السالبة للحرية أو كإجراء بديل للحبس المؤقت هو نتاج فكري وعلمي يفرضه التطور العلمي والتكنولوجي الذي وصل غليه الإنسان المعاصر.

الإقتراحات:

1. حقيقة أن الآراء اختلفت بشأن مدة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، إلا أن تطبيق المشرع الجزائري لسوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية والتي لا يتجاوز مدتها ثلاث سنوات تعد مدة طويلة بالمقارنة مع ما هو معمول به في التشريعات المقارنة، وبالتالي كمرحلة تجريبية كان ينبغي تحديد المدة بسنة واحدة فقط.

2.أما فيما يخص تطبيق السوار الإلكتروني كإجراء بديل في نهاية العقوبة التي لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، كان ينبغي تخصيص نصوص خاص بها، وتحديد نوع الجريمة إذا كان من قبيل الجنايات أو الجنح. وفي الأخير يمكن القول أن العقاب سيبقى ضرورة اجتماعية لها فائدتها ونفعها، نظرا لما يقوم عليه نظام الجماعة من نظم ومبادئ يقررها المجتمع ويتعارف عليها الأفراد، إذ لا سبيل الاحترام هذه النظم والمبادئ، إلا وجود عقاب ينتظر مخالفها إلا أنه لا بد من وجود توفيق معقول في العقاب، ولا يقتضي الأمر بضرورة أن يتحقق ذلك داخل المؤسسة العقابية فقط،

بل يمكن تجسيد ذلك عن طريق السوار الإلكتروني الذي يعد من أنجح الآليات التي تمكننا من تفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية خاصة القصيرة المدة، إلا أنه لا بد أن يكلف حامل السوار بالتزامات أخرى تعود بالنفع له ولصالح المجتمع كالتزامه بالقيام بمهام خيرية، أو حفظ القرآن الكريم، أو العمل فيدار العجزة والأيتام وغيرها من البدائل.

قائمة المصادر
و المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية القرآن الكريم

أ. الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 8، دار هومة، الجزائر، 2009.

2. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة،1996.

3. أحمد نصيب الحديثي، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، سلسلة الثقافة القانونية، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، 1988.

4.أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

5. أسحق ابراهيم منصور، موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1991.

6. أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

7.أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، ط1، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، مصر، 2005.

8.أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

9.إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائرية، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، دس من.

10. إبراهيم مرابيط، بدائل العقوبات السالبة للحرية: المفهوم والفلسفة بحث نيل الاجازة في القانون الخاص، جامعة ابن زهر، المغرب، 2013.

11. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، د.ط، دار الهدى، الجزائر،2009.

12. جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 2000. 13. حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، محاولة لرسم معالم نظرية عامة، منشأة المعارف الاسكندرية، 2002. 14. سليمان عبد المناع، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية،2000.

15. شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

16. طارق عبد الوهاب سليم، المدخل في علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة،د. سن.

17. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، ط 1، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

18. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

19. عبد الله عبد الغانم، مشكلات أسر السجناء ومجددات برامج علاجها، د ط، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

20. عطية مهنا، الغرامة كبديل للحبس قصير المدة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم بحوث المعاملة الجنائية، القاهرة، 2004.

21. علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم العقاب وعلم الاجرام، دون طبعة، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1999.

22. علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

23. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة،2005.

24. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

25. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

26. فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

27. القهوجي علي عبد القادر، اصول علمي الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.

28. قوادري صامت جوهر، مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، العدد 41، جوان 2015.

29. مجد سليمان الأحمد، خواطر مدنية، أفكار وأراء في القانون المدن، مؤسسة حمدي للطباعة سليمانية، 2009.

30. محمد ابو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنة بالنظام العقابي الاسلامي، دار النهظة العربية، القاهرة، 2002.

31. محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات : القسم العام، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2007.

32. محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة في إستراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، قاهرة، 2005.

33. محمود كبيش، مبادئ علم العقاب، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، د.سمن

34. محي الدين أمزازي، جدوى إيجاد بدائل للعقوبات الحبسية قصيرة المدة، المجلة العربية للدفاع للاجتماعي، 1984.

35. محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2004.

. مصطفى عبد المجيد كاره، النظام السجن كمؤسسة اجتماعية، دراسة عن ظاهرة العود، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1987.

37. مكي دردوس، الموجز في علم الاجرام، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دس ن.

38. منصور رحماني، علم الاجرام والسياسة الجنائية، ط2، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2006.

ب. المذكرات الجامعية

> مذكرات الماجستير

1. معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج الخضر، باتنة، 2011.

2.عبد اللطيف بوسري، النظم المستحدثة لمواجهة الحبس قصيرة المدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخظر، باتنة، 2013.

3.عبد الله بن علي الخثعمي، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، رسالة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

4. ونيان عبيد السبيعي، النظام الجمعي وأثره على نزلاء المؤسسات العقابية من ذوي العقوبات قصيرة المدة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

5.بوهنتاله ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

» **مذكرات الماستر**

1. كباسي عبد الله، وقيد وداد، المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستير، في القانون الجنائي، تخصص الجرائم المعاصرة والسياسة الجنائية، جامعة برج باجي مختار، عنابة، 2017.

ج. **المجلات**

1. أحمد عبد العزيز الألفي، الحبس قصيرة المدة، دراسة إحصائية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الأول، 1966.

2. رضا معيزة، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الجزائري: استفحال الظاهرة والبحث عن البدائل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، العدد الأول، 2013.

3. محمد الوريكات، مدى صلاحيات الغرامة بوصفها بديلا لعقوبة الحبس قصيرة المدة في التشريع الأردني والمقارن، مجلة جامعة النجاح للأبحاث كلية الحقوق جامعة عمان الأهلية الأردن، العدد الخامس، 2013.

4.صفاء أتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا،2009.

5. رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، عدد 63، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2015.

د. **المؤتمرات**

مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، سلفادور، البرازيل، من 12 إلى 19 أفريل 2010.

هـ. النصوص القانونية

» الدستور مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في عام 1417، الموافق 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصدق عليه بإستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

» **الأوامر**

1. الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل 8 يونيو جر عدد 46 المؤرخة في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 14 رمضان 1437هـ الموافق ل 19 يونيو 2016 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 37 المؤرخ في 22 يونيو 2016. 2. الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و

2017، ج ر عدد 20 المؤرخة في 29 مارس المتمم بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

> القوانين

قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل بالقانون رقم 18-01، المؤرخ في 30 يناير سنة 2018، الجريدة الرسمية عدد 05 الصادرة في 30 يناير 2018.

و. المواقع الإلكترونية

1. http:// echoroukonline.com/ara/ ?news :26980

2. http// www; elkhabar. com /313928. Html

3.www.wikipedia.org.fr/placement-sous surveillance électronique en France .technologie.

4. THP://prisons. Free. Fr/bracelet. Htm

5.http/www.justice.gouve.fr/ast-pix/chiffredesau01012007.pdf.

6.fr.statista.com/statistiques/587362/nombre-detenus-prevenus-France/

7.https://www.youtube.com/wath?v=Bxckv=v6bzy

8. http://www.justice.gouv.fr/prison et reinsertion 10036/les chiffres clefs 10041/

9. https://www.alaraby.co.uk/investigations

ثالثا: باللغة الفرنسية

A. OUVRAGES

1. ALVARES Josefina, « prison et récidique », Revue de science criminelle, paris, 2008. 2. BERNARD Bouloc; Droit pénal général ; 21 eme édition , Dalloz, paris ; 2009

3. Jean Larguier , criminologie et science pénitentiaire ; Dalloz paris ; 7eme édition, 1994

. 4. Landerville (p), surveiller et prévenir l'assignation à domicile sous surveillance électronique, revue déviance et société, Paris, 1987.

5. R. SAVATIER ; Inflammation législative et l'indigestion du corps ; social ; chorn.

B. Thèse

Mohamed Ali; daqqaq l'amende pénale dans les droit modernes et spécialement dans le code pénal suisse ; thèse présente a la faculté de droit de Genève obtenir le grande de dicteur en droit Alani, Bagdad , IRAK, 1992.

.

الفهرس

المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري

بسملة	
إهداء	
شكر وتقدير	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ – د
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة	
المبحث الأول: مفهوم العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة	13
المطلب الأول: تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وخصائصها.	13
الفرع الأول: تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة	14
1– تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في ضوء مدة العقوبة.	15
2– تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في ضوء نمط الجريمة	16
3– تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في ضوء نمط العقوبة	18
4– تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في ضوء كغاية برامج التأهيل.	19
الفرع الثاني: خصائص العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة	20
1– مبدأ شرعية العقوبة	20
2– مبدأ شخصية العقوبة	21
3– مبدأ قضائية العقوبة	22
4– مبدأ المساواة في العقوبة وعدالتها.	24
المطلب الثاني: أسباب انتشار العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة	25
الفرع الأول: الأسباب التشريعية	26
1– التضخم التشريعي.	26
2– تخفيف العقوبة ـ أسباب التخفيف الوجوبي ـ أسباب التخفيف الجوازي	28–26
الفرع الثاني: الأسباب القضائية	29
المبحث الثاني: عواقب العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.	31
المطلب الأول: عقوبة الحبس القصيرة المدة بين الإبقاء والإلغاء	31
الفرع الأول: الإبقاء على حبس قصير المدة مع الحد من نطاق تطبيقه	32
الفرع الثاني: حتمية إلغاء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.	33

المطلب الثاني: الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة	34
الفرع الأول: الآثار النفسية والعضوية	34
1- تأثير العقوبة على النواحي النفسية والعضوية للمحكوم عليه.	35
2- الآثار النفسية التي تصيب أسرة المحكوم عليه	37
الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية والاقتصادية	38
1- الآثار الاجتماعية ـ الآثار السلبية الواقعة على المحكوم عليه وأسرته ـ الآثار السلبية المتعلقة بالاقتصاد القومي للمجتمع أ- ارهاق ميزانية الدولة ب-تعطيل الانتاج.	45-39
الفرع الثالث: تكدس السجون وتزايد معدلات العود.	45
1- ظاهرة تكدس السجون	46
2- تزايد ظاهرة العود.	48
خلاصة الفصل.	52
الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي للمراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة	
المبحث الأول: ماهية المراقبة الالكترونية	55
المطلب الأول: تعريف المراقبة الالكترونية	56
الفرع الأول: التعريف الفقهي والقانوني	56
1- التعريف الفقهي.	56
2- التعريف القانوني	58
3- جوهر نظام المراقبة الالكترونية	59
الفرع الثاني: خصائص نظام المراقبة الالكترونية	60
1- مضاد للاختراق	60
2- قابل للكشف	60
3- يعتبر مصدر موثوق	60
4- احترام الحياة الخاصة	60
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الالكترونية	61
1- نظام المراقبة الالكترونية اجراء احترازي (الاتجاه الأول)	62
2- نظام المراقبة الالكترونية عقوبة جنائية(الاتجاه الثاني)	62
المطلب الثاني: ذاتية المراقبة الالكترونية للحد من العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة	62
الفرع الأول: المراقبة الالكترونية ونظام الحرية النصفية	62

الفرع الثاني: المراقبة الالكترونية وايقاف تنفيذ العقوبة	64
الفرع الثالث: المراقبة الالكترونية ونظام العمل للمنفعة العامة	66
الفرع الرابع: المراقبة الالكترونية ونظام الافراج المشروط	67
المبحث الثاني: المراقبة الالكترونية وفق التشريع الجزائري	68
المطلب الأول: شروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية	69
الفرع الأول: الشروط الفنية والمادية 1- السوار الالكتروني 2- وحد الاستقبال والمراقبة 3- مركز المراقبة	69
2-الشروط المادية:	72
الفرع الثاني: الشروط القانونية 1- الشروط المتعلقة بالأشخاص 2- الشروط المتعلقة بالعقوبة 3- الشروط المتعلقة بالمدة 4- الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية 5- الشروط المتعلقة بطلب الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية	73 -75-
المطلب الثاني: التزامات الخاضع للمراقبة الالكترونية وأسباب ونتائج إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية	76
الفرع الأول: التزامات الخاضع للمراقبة الالكترونية	76
الفرع الثاني: أسباب ونتائج إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية	77
1- أسباب إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية	78
2- نتائج إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية	79
المطلب الثالث: تأثير المراقبة الالكترونية على المنظومة العقابية الجزائرية	79
الفرع الأول يساهم في الحد من حالات العود	80
الفرع الثاني: يساهم في التقليل من اكتظاظ المؤسسات العقابية	81
الفرع الثالث: يساهم في تقليص مصاريف التكفل بالمحبوسين	83
خلاصة الفصل	85
خاتمة	87-88
قائمة المصادر والمراجع	90-97
ملخص	102-103

ملخص الدراسة :

في مذكرتنا هاته نحاول نبين مدى تأثير المراقبة الالكترونية وفاعليتها كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، والتي تظهر لنا أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لها العديد من السلبيات، بحيث أن هذه العقوبة لم تعد تساير التطور الجنائي الحديث، وأصبحت لا تأتي بنتاجها على الفرد والمجتمع، بل أصبحت كمجرد عقوبة لا تعدو أن تكون جزاء فارغ في المضمون لا يرمي إلى تطبيق برنامج إصلاحي يتماشى والفكر الجنائي الحديث، هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى خلق عقوبات بديلة تحل محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وتكون أكثر فاعلية واصلاح للجناة، ولعل أهم هذه العقوبات نظام المراقبة الالكترونية، وهو البديل المستحدث وأدرجه المشرع في السياسة العقابية.

فالمراقبة الالكترونية تعد أبرز تطبيق في التطبيق التكنولوجي أصبحت تعطي نفعا أكثر لعلم العقاب، حيث يتم خلال المراقبة الالكترونية بتنفيذ العقوبة بطريقة مبتكرة تكون خارج أسوار السجن ، بنظام وهياكل إلكترونية للمراقبة عن بعد، وبها يستطيع مراقبة الشخص الجاني ولتحديد مكان إقامته الذي حدد في حلمه القضائي، وتتم المراقبة بواسطة جهاز مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه يسمى بالسوار الالكتروني.

الكلمات المفتاحية:

عقوبة قصيرة المدة – المراقبة الالكترونية – السوار الالكتروني– السياسة العقابية– المؤسسات العقابية.

Study summary :

In this memo, we try to show the impact and effectiveness of electronic monitoring as an alternative to short-term freedom-negating punishment, which shows us that short-term freedom-negating punishment has many negatives, so that this punishment no longer keeps pace with modern criminal development, and does not produce its results on the individual and society, Rather, it has become as a mere penalty that is nothing more than an empty penalty in content that does not aim to implement a reform program in line with modern criminal thought. This is what prompted the Algerian legislator to create alternative penalties to replace the short-term freedom-depriving punishment, and be more effective and reform for the perpetrators, and perhaps the most important of these penalties The electronic monitoring system, which is an alternative developed and included by the legislator in the punitive policy.

Electronic monitoring is the most prominent application in the technological application that has become more beneficial to the science of punishment, as during electronic monitoring the punishment is implemented in an innovative way that is outside the prison walls, with a system and electronic structures for remote monitoring, with which he can monitor the offender and determine his place of residence that was determined in his judicial dream, Monitoring is done by a device attached to his wrist or the bottom of his foot called an electronic bracelet.

key words:

Short term punishment - electronic monitoring - electronic bracelet - punitive policy - penal institutions.